# سلسلة

# الرد على الغُلاة

## الذين يُكفّرون الدولة الإسلامية

الطبعة الاولى

ربيع الأول 1448هـ

# سلسلة

# الرد غلى الغُلاة

## الذين يُكفّرون الدولة الإسلامية

الطبعة الاولى

ربيع الأول 1448هـ

مؤسسة البيداء للإعلام

# الفهرس


المقدمة

مسألة التكفير من أصل الدين أو من واجباته

مسألة الشعائر وامتحان الناس بعقائدهم

مسألة تكفير عوام المسلمين وإقامة الحجة

مسألة أهل الفترة

مسألة تفسير آية (وقد نزّل عليكم في الكتاب)

الرد على مزاعم تكفير دولة الإسلام

الرد على تكفيرهم لأئمة الدعوة النجدية

الرد على تكفيرهم لشيخ الإسلام ابن تيمية

تكفير العاذر وشرح الناقض الثالث والتسلسل في التكفير

خاتمة

# المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي جعل نورَ الحق أَبْلَجَ لا يشتبه إلا على من اتبع هواه، ورفع منارَ التوحيد فلم يبقَ معه لشبهةِ غالٍ مستقرّ، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالهدى ودين الحق، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن الله سبحانه لم يزل يُقيم لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وكلما نجم قرنٌ من أهل الغلوّ قصمه الله بمن شاء من أهل العلم. وقد ظهر في هذه الأزمنة — عبر شبكات التواصل — شرذمةٌ من الغلاة الخوارج، يكفّرون الدولة الإسلامية وعوام المسلمين، وتجرّؤوا على تكفير علماء الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية ومشايخ الدعوة النجدية، ثم تجاوزوا إلى تكفير أئمة السلف كأبي حنيفة والطبري والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وابتدعوا في الدين ما لم يُسبقوا إليه: فكفّروا من يلعب كرة القدم، ومن يجالس الكفار، ونحو ذلك من الدعاوى التي لا يقوم عليها دليل.

وقد ناظرهم بعض عوام المسلمين فدخل على طائفةٍ منهم شيءٌ من شبههم، مع أن تلك الشبه تافهةٌ يسهل كشفها. غير أني رأيت الثغر خاليًا من طلاب العلم الشرعي، فوجب البيان لئلا يغترّ بها أحدٌ من المسلمين.

## ١. مسألة التكفير من أصل الدين أو من واجباته:

قبل أن نبدأ في الرد على الغلاة في مسألة التكفير من أصل الدين أو من واجباته يجب علينا أن نبدأ في مسألة الاستدلال في أصول الفقه وكيف يكون لأن هذا سيسهل علينا الرد عليهم في هذا، الغُلاة يتّفقون معنا في أن أصول الاستدلال المُجمع عليها وهي (القرآن والسنة والإجماع) ومنهم من يتفق معنا في مشروعية الاستدلال بـ(القياس) ومنهم من ينكر علينا الاستدلال بالقياس ولن أُفصّل في أصول الاستدلال المُختلف فيها بين الفقهاء لأنهم لا يعرفون علوم الآلة (أصول الفقه، اللغة العربية، علوم الحديث) إلا (فعل الصحابي) وهذا سيأتي معنا كثيراً.

الآن أصل الدين ما هو عندنا؟ الإقرار بالله وعبادته ووحده لا شريك له وترك عبادة مما سواه والبراءة ممن أشرك به، ما هو تعريف الدين عندهم؟ ألفاظهم في هذا اختلفت ولكن ما اجمعوا عليه هو: (اعتقاد بطلان عبادة غير الله وبغض وكره ومعاداة الكفار والبراءة منهم وتكفيرهم)

**ومما استدلوا عليه:**

من القرآن الكريم

١. فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٥٦]

٢. وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ [النحل: ٣٦]

٣. وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ [الزمر: ١٧]

٤. قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [الممتحنة: ٤]

ومن الملحوظ خلو استدلالهم من الأحاديث والآثار وكثرة استدلالهم بأقوال أئمة الدعوة النجدية خصوصاً الحازميين منهم.

**ومما استدلوا به:**

١. فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم. [مكتبة الهمة - الصفحة ٢٠]

٢. أصل الدين وقاعدته أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفيره من فعله. [مكتبة الهمة - الصفحة ٤]

الآن نبدأ، نسألهم عن أصل الدين هل هو معروف بالفطرة؟ فسيقولون نعم فنقولُ لهم كيف عرفتم كفر من اعان الكفار على المسلمين وكيف عرفتم كفر من بدّل شرع الله؟

فهنا لو تلاحظون تعريف أصل الدين عند السلف يختلف عن تعريفهم فأصل الدين عند السلف ما يشددون على أهمّيته، ملاحظة صغيرة: ليس لدي حاليا أي أمثلة عن هذا عند السلف ومن أراد التفصيل في هذا فليرجع لحلقة شبهتان دخلتا على الغُلاة للشيخ أبي محمد المصري رحمه الله.

الآن نرجع للحازميين، الحازميين يقولون أن تكفير المشركين فقط من أصل الدين واستدلّ أحد رؤوسهم بـ(لو قُلنا أن النبي عليه السلام لم يكفرهم فسيكون قد أسلمهم!) وهذا الاستدلال خاطئ من وجهين:

١. هم ينكرون على الفلاسفة والمتكلّمين إدخال عقولهم في العقائد وفي نفس الوقت يستخدمونها في التكفير

٢. هذا الذين يفعلوه يُسمُى التكفير باللازم وهذا لم يَقل به أحد لا من الأنبياء ولا من الصحابة ولا من التابعين ولا من السلف والخلف والمعاصرين سوى الحازمي وشلته

نرجع للأدلة التي ذكروها من القرآن لو نُلاحظ أنها مشتركة في شيء واحد ألا وهو ذكر لفظ الطاغوت.

هنا عندنا في اللغة العربية وأصول الفقه كيف نعرف الواجب؟ هناك صيغ في اللغة تدل على ذلك

١. الاستحباب: الأصل أنه ليس بواجب حتى تأتي قرينة تدل على أنه واجب، مثال (وأتمّوا الحج والعمرة لله) الاستحباب له صيغ وهي ستة:

فعل النبي ما يُتقرَّب به إلى الله سبحانه وتعالى دون دليلٍ يدل على الوجوب، مثال: صومه صلى الله عليه وسلم الاثنين والخميس.

ذكر الثواب على الفعل: مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ).

كل عبارة تدل على الترغيب: مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع. مثال قوله صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ)

التصريح بأن ذلك سُنةٌ: مثال قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل فَرَض صيام رمضان، وسَننت قِيَامَهُ)

كل أمر صريح إذا وُجدت قرينةٌ تَصرِفه من الوجوب إلى الندب: قول الله تعالى: ﴿ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣]، فإن هذا الأمر للاستحباب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية، فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم الصحابةَ الذين لم يكاتِبُوا

**٢. الأمر المطلق: الأمر المطلق يفيد الوجوب وصيغه ثمانية:**

فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

التصريح من الشارع بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

التصريح بلفظ الإيجاب، أو الفرض، أو الكتب، كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣]. وقد جُمعت في ثلاث أبيات

وصيغُ الواجب فعلُ الأمرِ...مضارعٌ أتى بلام الأمرِ
كذا اسمُ فعلِ الأمر نابَ مَصدرُ...صرّحْ بلفظِ الأمرِ أوجبْ ذكروا
وكل أسلوب أفادَ ما وجبْ...ترتيبُ ذمٍّ أو عقاب قد كُتبْ

نرجع للآيات التي ذكروها، نجد أنها لا تشرح صفة الكفر بالطاغوت إلا آيتين واستدلوا بآية سورة الممتحنة كثيرا حول هذا.

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [الممتحنة: ٤]

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ [الزمر: ١٧]

نبدأ بالآية الأولى التي ذُكرت في سورة الممتحنة، استدلالهم بها باطل من وجهين

الوجه الأول: في تفسير (كفرنا بكم) بكفرناكم ليس لها أي دليل في أمهات الكتب بل تفسيرها: أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وللتفصيل في هذا راجع كتب التفسير المأثور، من أين مصدر تفسير هذه الكلمة بكفرناكم؟ مصدرها أحد كتب الشيخ ابن سحمان رحمه الله لكن لا اذكر اين ذكرها.

الوجه الثاني: حتى لو كان تفسير كلمة (كفرنا بكم) بـ(كفرناكم) فهذا لا يدل على أنها شرط واصل في الكفر بالطاغوت، فالآية تدل على أنها فعل غاية تدل على اللزوم والوجوب ولا تدل على الشرطية، فإن قلت التكفير شرط وإبداء العدواة ليس بشرط من خلال هذه الآية هذا تحكم يفتقر لدليل.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: ومن الغلط إدخال ما هو واجب في الأحكام ما هو واجب في الشروط، انته كلامه رحمه الله، مثال: ومن أساليب الشروط الشرط المعلّق، لا صلاة لمن لا وضوء له، هذا يفيد شرطية الوضوء دلالة شرطية «لا صلاة» نفي ذات الصلاة معناه نفي حقيقته الشرعية.

ختاماً استدل بأن التكفير من واجبات الدين وليس ركناً في الكفر بالطاغوت ولا أصلا للدين (قُل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) هذا أمر هل يُفهم منه شرط؟ بإجماع الأصوليين واللغويين والنحويين ما يُفهم منه شرط.

## ٢. مسألة الشعائر وامتحان الناس بعقائدهم:

**لكن قبل أن نبدأ يجب أن نتحدث عن موضوع حول الدلائل فالدلائل تنقسم إلى ثلاث أقسام:**

١. معمول به دائماً أو أكثرياً عند السلف: مثل أركان الإسلام، الجهاد، الحدود وغيرها

٢. معمول به من وجه والأكثر عن السلف ألّا يُعمل به: مثل قتل شارب الخمر في الرابعة هنا ذكر الترمذي في علل الصغرى بآخر كتاب «الجامع» أجمع أهل العلم على ألا يأخذوا بظاهره، هل سمعتم أن النبي أو أحد من الصحابة أو السلف قاموا بقتل شارب الخمر في الرابعة؟ لا ولكن قال العلماء: أنه يستحبّ للحاكم المسلم قتل شارب الخمر في الرابعة إذا لم يُرج صلاحه.

٣. لا يُعمل به مطلقاً: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة، مثال: استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي [الأنعام: ٥٢] الآية، وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية [الأعراف: ٥٥].

نبدأ بباب الامتحان، تعريف الامتحان عند الغُلاة: امتحان الناس في العقائد بما اختلفوا فيه عن بقيّة الخلق.

**ومما استدلوا به:**

١. من القرآن الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [الممتحنة: ١٠].

٢. من السنة النبوية: حديث الجارية

ملاحظة صغيرة لاحظتها: عندما كنت أبحث عن أدلة عقائد الغُلاة من التكفير بالعموم وأصل الدين وغيره لاحظت موافقة المداخلة لأصول الغُلاة في كل شيء حتى في تكفير الشعوب المسلمة عدا مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة الإعانة والاستعانة وهذا يفسّر ظهور الغُلاة الأوائل من السعودية كأحمد الحازمي وصالح العقيلي ومحمود الحداد لعنهم الله أجمعين مما أدى لسكوت المداخلة عنهم بل أدّ للموادّاة والمحبة بينهم.

نرجع لباب الامتحان، سبب نزول الآية لما كان صلح الحديبية، صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلما، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظا عاما، [مطلقا] يدخل في عمومه

النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم، إلى المشركين وفاء بالشرط وتتميما للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية. أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وأبي سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ مهاجرة وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن» إلى «ولا هم يحلون لهن»

**وهذا يتبيّن لنا بطلان استدلال الغُلاة لهذه الآية من عدة أوجه:**

الوجه الأول: الآية جاءت مخصصة للنساء في حالة هروبهم من الكفار

«إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ»

الوجه الثاني: طريقة الامتحان تُخالف تعريف الغلاة وطريقتهم، روى الطبري وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيان كيفية امتحانهن قال: « كان امتحانهن أن يستحلفن: بالله ما خرجتِ من بغض زوج، وبالله ما خرجتِ رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجتِ التماس دنيا، وبالله ما خرجتِ إلا حباً لله ورسوله»».

الوجه الثالث: امتحان النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أصول العقيدة أصلاً كما بينّا في الوجه الثالث.

الوجه الرابع: لو قلنا بأن هنا الامتحان عقدي ودليل لهم فهل عمل به الرسول أو الصحابة أو السلف حسب طريقتهم؟ طبعاً لا

نأتِ لحديث الجارية، «عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ».

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ».

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ يَوْمًا فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً (أي لطمتها)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا».

فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم (٥٣٧)

**واستدلال الغُلاة بهذا الحديث باطل من عدة أوجه:**

١. ليس في سياق امتحان دخول الإسلام، فالجارية كانت مسلمة أصلاً وتعيش في بيت مسلم (بيت معاوية بن الحكم السلمي)، وكانت تصلي وتكفل الغنم، ولم تكن كافرة جاءت لتعلن إسلامها لأول مرة.

٢. الجارية كانت تعيش في بيئة فيها مشركون يعبدون الأصنام الأرضية (التي في الكعبة أو في البيوت)، فنطقها بالشهادتين قد يحتمل المحاكاة. لذلك، سألها النبي ﷺ: «أين الله؟» لتتميز عقيدتها عن عبدة الأوثان

الذين يزعمون أن آلهتهم في الأرض أو ممثلة في الأصنام. فلما قالت: «في السماء» (أي في العلو المطلق)، تميزت عن عبّاد الأصنام. فهذا السؤال جاء لرفع الاشتراك والتمييز الظاهر، وليس امتحاناً وتنقيباً عن السرائر.

٣. امتحان الرسول عليه السلام سهلٌ ويسير كما ظهر لنا في حديث الجارية أما جماعات الغلو فيمتحنون الناس بمسائل أصولية معقدة، أو يطالبونهم بتبديع أشخاص معينين، أو تكفير طوائف بأعيانها، أو التبرؤ من مجتمعات بأكملها. فشتان بين التيسير النبوي والتعنيت البدعي.

٤. لو جعلنا حديث الجارية أصلاً في «وجوب امتحان كل مسلم»، لضربنا بحديث الجارية نفسه أصولاً أخرى متواترة قطعية: مثل حديث «أشققت على قلبه» وحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا... فإذا فعلوا ذلك عصموا». والقاعدة الأصولية تنص على أن: «الحادثة الجزئية (قضايا الأعيان) لا تُستغل لهدم الأصول العامة المتواترة». قال الشافعي: «ليست الحادثةُ الخاصة مِمَّا يُقاس عليها إذا خالفت أصلًا عامًّا، بل يُرُدُّ الخاص إلى العام، ولا يُهدم العام بالخاص الذي لا يُعرف وجهه». وقال الشاطبي في كتاب الموافقات «الْمُبتدع إنما يأخذ بجزئيٍّ يَرومُ به هدمَ كليٍّ شرعي، وهذا مقلوبٌ في النظر الأصولي؛ لأن الكليات هي المعتمد، والجزئيات تُردُّ إليها».

**وأدلتنا على أنّ الامتحان بدعة كثيرة ومنها:**

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمام أحمد: «قلتُ [لأحمد]: يُعاب مَن يمتَحن الناس؟ قال: نعم، يُعاب؛ ما مِحنةُ الناس؟»(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، ج ٣، ص ٣٤٣٣، رقم ٣٣٥٠).

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) في الاعتصام (ج ١، ص ٢٤١) «إنَّ الشريعةَ جاءت بقبولِ ظواهرِ الناسِ في الإسلام، والكفِّ عن البحثِ عما في قلوبِهم، فَمَن أحدثَ طريقاً للامتحانِ والتفتيشِ فقد شاقَّ أصلًا شرعيًّا متواتراً».

سُئل الأوزاعي عن الرجل يُوجد في بلد الحرب فيقول أنا مسلم، أَنُمتحنه؟ فقال: «لَا، بَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ صِدْقُهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ». أخرجه ابن قدامة في المغني (كتاب السير - باب أحكام التبعية).

جاء في كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (رواية إسحاق بن منصور الكوسج): «قُلْتُ [لأحمد]: يُعَابُ مَنْ يَمْتَحِنُ النَّاس قَالَ [الإمام أحمد]: نَعَمْ، يُعَابُ؛ مَا مِحْنَةُ النَّاسِ؟» مسائل الإمام أحمد بن

حنبل وإسحاق بن راهويه (رواية إسحاق بن منصور الكوسج). (الجزء ٣، الصفحة ٣٤٣٣، تحت رقم المسألة: ٣٣٥٠).

نأتِ لباب الشعائر، هُنا دلّس الغُلاة تدليساً خفي على كثير من الخلق، فهنا أجمع العلماء على أنه لا يُؤخذ بالشعائر المشتركة (مثل الصيام والركوع والسجود) بينما يؤخذ بالشعائر المتميزة (مثل الصلاة والأذان والشهادتين واستقبال القبلة والوضوء والحج وغيره أذكر عندما قرأتُ كتاباً لأبي همام الإدريسي حول ما يسميهم «الشعائرية» استدل كثيراً بالعلماء وبالآثار وهنا قد عندما يقرأُ العامي أو طالب العلم المبتدئ قد يشعر بأن كلامه صحيح لكن هُنا ماذا فعل؟ أوهم القارئ بأن كل الشعائر لا اعتبار لها.

**هنا اسرد بعض الأدلة على أن الشعائر دليل على إسلام المرء:**

**١. من القرآن الكريم:**

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

**٢. من السنة النبوية:**

عن أسامة بن زيد رضي عنهما قال: لحقتُ رجلاً (من المشركين في المعركة) فقال: لا إله إلا الله، فقتلته. فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» (رواه البخاري ومسلم).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (متفق عليه).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (رواه البخاري).

**٣. من آثار الصحابة والسلف:**

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فقال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» (رواه البخاري).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما زلنا نرى أن من ترك الصلاة فليس بمسلم»

هنا اعترض الغلاة وقالوا: شعائر مشتركة لا اعتبار لها وقالوا أن الصحابة لم يعتبروا بالشعائر مع المرتدين
-ملاحظة: آثار حول هذا مع أنها موجودة، من الممكن أنني أضعتها.

المخالفون يلبسون على الناس بمسألة «حروب الردة»، ويقولون: إن أبا بكر والصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أنهم كانوا يصلون ويؤذنون ويشهدون ألا إله إلا الله، فهذا دليل -بزعمهم- على أن الصحابة لم يعتبروا بشعيرة الصلاة والأذان!

**والرد العلمي على هذا التلبيس من وجهين:**

الوجه الأول: الصحابة لم يقاتلوهم وهم مجهولو الحال، بل قاتلوهم بعدما أظهروا ناقضاً علنياً ومجمعاً عليه وهو جحد فريضة الزكاة والتمرد على الشريعة. فالصحابة هنا أخذوهم بـ «الظاهر الجديد» الذي أظهروه (وهو الردة والامتناع)، ولم يمتحنوهم ابتداءً وهم ساكتون.

الوجه الثاني: حوار عمر مع أبي بكر في بداية الأمر يدمغ المخالفين؛ فعمر احتج بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فوافق أبو بكر على القاعدة لكنه قال: «إلا بحقها، وإن الزكاة حق المال». ف الخلاف لم يكن في إلغاء الظاهر، بل في أن مانع الزكاة أخل بحق هذا الظاهر علانية، والنزاع كان في تصنيف الفعل هل هو كفر أم معصية، ولم يكن قط في مشروعية «امتحان الناس» المستورين.

هنا استدل الغُلاة برواية الواقدي «يا خليفة رسول الله، تَرَوَّ مَن تبدأ به من أهل الردة، أَمَا تَرَى هؤلاء القوم الذين يُقِرّون بالصلاة ويَمنعون الزكاة؟ إنهم ليسوا كمن كفر بالله وبالرسول، وتَرَوَّ في أمرِهم، ولا يغرنَّك مَن صلّى صلاتَنا حتى تَعلم عقدَ ضميرِه». وفي رواية أخرى في نفس السنّة عند الواقدي، أن عمر كان يقول لأبي بكر عن بعض القبائل: «تَثبّتْ وتَرَوَّ فيهم؛ فإنّا لا ندري ما عقدُ ضمائرِهم».

ونرد عليهم من عدة أوجه

الوجه الأول: الروايات المذكورة ضعيفة ومردودة وهي مخالفة لرواية الزهري في الصحيحين، عند تتبع كتاب «الردة» وكتاب «المغازي» لأبي عبد الله الواقدي، ونجد أن الروايات التي تتحدث السقيفة والردة ومشورة الصديق، لا تخرج عن هذه الطرق الثلاثة.

**الطريق الأول (المرسل المنقطع):**

يروي الواقدي قال: حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده... علته: إسناد منقطع جداً، فأبو بكر بن إسماعيل لم يدرك عصر الردة ولا خلافة الصديق، بل هو يروي سياقات تاريخية مرسلة بلا سند متصل إلى عمر أو أبي بكر.

**الطريق الثاني (رواية المجاهيل والقصّاص):**

يروي الواقدي في مواضع أخرى من الكتاب بصيغة الجمع الإخباري: «حدثني أبو معشر، وعبد الله بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قالوا: دخل عمر على أبي بكر...»، أو يقول: «حدثني شيخ من بني سهم»، أو «عن رجل من أهل المدينة». علته: دمج الأسانيد (وهي علة مشهورة عند الواقدي)؛ حيث يجمع عدة شيوخ ويسوق متناً واحدًا دون تمييز مَن قال اللفظة الخطيرة (عقد ضميره). وفيه شيوخ مجاهيل وأقوام أبهمهم الواقدي فلا يُعرف من هم، والمجهول والمبهم تسقط روايته.

الوجه الثاني: أجمع العلماء على أن الواقدي ليس بثقة ويُترك حديثه إذا ترتب عليه حكم شرعي بالرغم من انه إمام في المغازي والسير

**الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ):**

سُئل عن الواقدي فقال: «هو كذاب، يقلب الأحاديث، يقلب حديث ابن أخي الزهري عن الزهري»، وقال في موضع آخر: «لا نكتب حديثه، متروك الحديث».

**الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):**

قال بعبارة صارمة: «كتب الواقدي كذب»، وكان يقول: «في المدينة سبعة رجال يضعون الأسانيد، أحدهم الواقدي».

**الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ):**

قال في كتابه التاريخ الكبير: «الواقدي: متروك الحديث، سكتوا عنه»، وعادة البخاري إذا قال «سكتوا عنه» أو «فيه نظر» فهي من أشد عبارات التجريح عنده التي تعني سقوط الراوي بالكلية.

**الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ):**

ذكره في مقدمة صحيحه في باب ذم الرواية عن المتروكين والمتهمين، وقال في كتابه الكنى والأسماء: «متروك الحديث».

**الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ):**

قال في كتاب الضعفاء والمتروكين: «الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بن سليمان بخراسان، وأحمد بن محمد بن الصلت...».

**الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) - إمام الجرح والتعديل:**

قال: «ليس بشيء، لا يُكتب حديثه»، وقال في رواية أخرى: «قلبَ أحاديث الناس، وجاء بأشياء منكرة».

وددتُ ذكر أقوال العلماء في مسألة الشعائر وتفصيل ذلك لكن أطلتُ في هذا الرد وبسبب عدم أخذُ الغُلاة لكلام أحد من العلماء.

## ٣. مسألة تكفير عوام المسلمين وإقامة الحجة:

**سنقسّم البحث لعدة أبواب لأهمية هذا الموضوع وكثرة تعقيده:**

**١. مقدّمة (شروط وموانع التكفير):**

٢. باب شروط قبول الشهادة

٣. بيان أحوال بلاد المسلمين

٤. النواقض التي استدل بها الغُلاة لتكفير المسلمين

٥. الرد في هذا المبحث

٦. مسألة الأصل في الناس الكفر أم الإسلام؟

شروط وموانع التكفير

١. ثبوت أن هذا (الفعل، العمل، الاعتقاد) ناقضٌ للإسلام

٢. ثبوت أن هذا (الفعل، العمل، الاعتقاد) قد فعله المعيّن

**٣. زوال الموانع والموانع على قسمين:**

موانع التكليف: صغر السن، الجنون، النوم.

موانع الأهلية: الجهل، الإكراه، الخطأ، التأويل، التقليد.

واختلف الغُلاة معنا في كل هذا عدا الشرط الأوّل واعتبار الإكراه مانعاً لكن اختلفوا في كيفيته فمنهم من يقول الإكراه بالقتل ومنهم من يقول بالتعذيب وفي هذا وجه تشابه مع الفقهاء حول اختلافهم على تعريف الإكراه.

نبدأ بالأدلة على كل مانع

موانع الأهلية: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه.»

موانع التكليف: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (وفي رواية: حَتَّى يَكْبُرَ)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ (أو يفيق).» وأيضاً حديث: «للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ (صحراء)، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.» وأيضاً «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.» وأيضاً «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ (شجرة) يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ (يعلقون) بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.»

هنا اعترض الغُلاة وقالوا: (صفة سجود معاذ بن جبل تختلف عن سجود العبادة وحديث ذات أنواط ضعيف) وادّعى الغُلاة وكذبوا على الصحابي الجليل أبي واقد الليثي بأنه شهد بدراً والرد عليهم من عدّة أوجه.

الوجه الأول: الحديث صحيح بين العلماء وقال الترمذي عن الحديث (حديث حسن صحيح)

الوجه الثاني: إسناد الحديث صحيح ومتصل وليس فيه قطع، «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة]، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ...»

الوجه الثالث: الصحابي أبو واقد الليثي كان قد أسلم عام الفتح ولم يشهد بدراً ولا أُحداً.

الوجه الرابع: سجود التحيّة عند المسيحيين يشبه سجود العبادة «فَجَاءَ الْمَلاَكَانِ إِلَى سَدُومَ مَسَاءً، وَكَانَ لُوطٌ جَالِسًا فِي بَابِ سَدُومَ. فَلَمَّا رَآهُمَا لُوطٌ قَامَ لاسْتِقْبَالِهِمَا، وَسَجَدَ بِوَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ.» (تك ١٩: ١). ويمكنكم مشاهدة صور سجود المسيحيين لأساقفتهم.

تنويه حول الوجه الرابع: نحن نستدل بهذا النص من الإنجيل على سبيل الاستئناس ولتوضيح كيف استدل المسيحيون بمشروعية سجودهم لأساقفتهم.

نرجع للنصوص، يتضح لنا أن المرء يُعذر بالجهل إذا كان حديث عهد بالإسلام

**أما بالنسبة لموانع العذر بالـ(الجهل، التأويل، التقليد) فقالوا:**

لا عذر بالجهل في الدين لأنه لو قلنا بهذا فالجهل أفضل من العلم

لا عذر بالتقليد في الدين لأن الله عز وجل لم يعذر المشركين بتقيلدهم

لا عذر بالتأويل لأن «السلف» قالوا بأن التأويل هو التحريف

نبدأ بباب العذر بالجهل في المسائل الخفية: الغُلاة بدايةً قالوا لا عُذر بالجهل في الدين مطلقاً واستدلّوا بمنطق (إذا كان العبد معذوراً قبل قيام الحجة فما الحاجة لقيام الحجة؟ بل يبق جاهلاً خيرٌ له) وهذا القول استدل به الغلاة لتحريم العذر بالجهل مما أدّى لمفاسد خطيرة ومنها:

الاحتجاج باللوازم العقلية وترك أدلة الكتاب والسنة

فتح الباب لانتشار الجهل

**وهذا القول باطل من عدة أوجه ألا وهي:**

لو قُلنا بتحريم العذر بالجهل مطلقاً فهذا يعني وقوع الإثم والكفر على الجميع حتى على الأنبياء والصحابة!

الأصل في العذر هو رفع المشقة عن المسلمين والإعراض عن العلم عند القدرة يُسمّ عند العُلماء «كفر الإعراض»

إقامة الحُجّة عند أهل السنّة يؤجر فاعلها ويُعاقب تاركها لكتمه العلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب (لئن يهدي الله بك رجلاً خيرٌ لك من حمر النعم)

إقامة الحجة رحمة إلهية للعباد، فكيف يعذّب الله عز وجل قوماً في أمر لم يُبيّنَهُ لهم؟

العبد قبل إقامة الحجة إذا ارتكب ناقضاً للإسلام في مسألة خفية فإنه لا يكفر بل يأثم ويكون إيمانه مجرّداً وأقل درجة من غيره، فإن استجاب فإن الله يتوب عليه ويزيده مرفعة وأجراً، فإن أبى فإنما يجني على نفسه.

**الأدلة على إقامة الحُجة:**

**١. من القرآن الكريم:**

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) قال مقاتل والكلبي: هذا في المنسوخ وذلك أن قوما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا، ولم تكن الخمر حراما، ولا القبلة مصروفة إلى الكعبة، فرجعوا إلى قومهم وهم على ذلك ثم حرمت الخمر وصرفت القبلة، ولا علم لهم بذلك، ثم قدموا بعد ذلك المدينة فوجدوا الخمر قد حرمت والقبلة قد صرفت، فقالوا: يا رسول الله قد كنت على دين ونحن على غيره فنحن ضلال؟ فأنزل الله تعالى: (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم) يعني: ما كان الله ليبطل عمل قوم قد علموا بالمنسوخ حتى يتبين لهم الناسخ. (إن الله بكل شيء عليم). تفسير البغوي.

وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) نزلت في طعمة بن أبيرق وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتد عن الدين، فقال تعالى: (ومن يشاقق الرسول) أي: يخالفه، (من بعد ما تبين له الهدى) التوحيد والحدود (ويتبع غير سبيل المؤمنين)

[أي: غير طريق المؤمنين (نوله ما تولى) أي: نكله في الآخرة] إلى ما تولى في الدنيا، (ونصله جهنم وساءت مصيرا) روي أن طعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له الحجاج بن علاط، فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخل ولا أن يخرج حتى أصبح، فأخذ ليقتل، فقال بعضهم: دعوه فإنه قد لجأ إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة، فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام، فنزلوا منزلا فسرق بعض متاعهم وهرب، فطلبوه وأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة، وقيل: إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيسا فيه دنانير فأخذ، فألقي في البحر، وقيل: إنه نزل في حرة بني سليم وكان يعبد صنما إلى أن مات. تفسير البغوي.

**٢. من السنة النبوية:**

حديث ذات انواط: وقد سبق ذكره وتبيانه

حديث معاذ بن جبل: وقد سبق ذكره وتبيانه

**٠٣ من أقوال السلف:**

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بِكَلَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ، وَيُرَدُّ جَهْلُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ أَبَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، كَانَ مُعَانِدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، خلق أفعال العباد

عن يونس بن عبد الأعلى سمعت أبا عبد الله الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله تعالى وما يؤمن به فقال لله أسماء وصفات جاء بها كتابه واخبر بها نبيه ﷺ أمته لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فأما قبل ثبوت الحجة فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه.
[كتاب العرش - الصفحة ٢٩٣]

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله في السنة: «والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، ومَنْ قال: مخلوق، مِمَّنْ قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومَنْ قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه» ٢/٦٤٥ السنة.

٢٢٣ سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوَاقِفَةِ فَقَالَ أَبِي: «مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيُعْرَفُ بِالْكَلَامِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْكَلَامِ يُجَانَبْ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ يَسْأَلْ» ٢٢٤ - سُئِلَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، وَالْوَاقِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَاهِلًا لَيْسَ بِعَالِمٍ فَلْيَسْأَلْ وَلْيَتَعَلَّمْ»
[كتاب السنة - الصفحة ١٧٩]

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله في السنة: «والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، ومَنْ قال: مخلوق، مِمَّنْ قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومَنْ قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه» ٢/٦٤٥ السنة.

نأتِ لباب إيمان المقلّد، هُنا قال الغُلاة أنّ إيمان المقلد المسلم لا يُقبل واستدلوا بآيات مثل: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا...) واستدلّوا بها على تكفير المقلد المسلم وهذا غلط من أوجه:

عندما سأل النبي ﷺ الجارية في حديث الجارية المشهور لم يطلب منها أدلة على ما تُجيبه.

عندما مدح الله عز وجل المؤمنين في قوله «الذين يؤمنون بالغيب» فكيف يمدح الله عز وجل من قلد في إيمانه من المسلمين وينهَ عن التقليد؟

**أدلة على تصحيح إيمان المقلد المسلم:**

من القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. الله سبحانه وتعالى أمر الجاهل بالعام والتقليد (سؤال أهل العلم)، فلو كان التقليد باطلاً ولا يُقبل إيمان صاحبه إلا بالنظر والاستدلال الشخصي، لما أمره الله بالتقليد والسؤال، بل لأمره بالنظر المباشر.

من السنة النبوية: في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه (وهو أعرابي قدم على النبي ﷺ)، سأل النبيَّ عن أركان الإسلام وفرائضه، فلما أخبره بها قال ضمام: «والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه». فقال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» (متفق عليه). الأعرابي قَبِل كلام النبي ﷺ وفوضه وصدقه تقليداً دون بحث أو طلب أدلة وبراهين عقلية دقيقة، وحكم النبي ﷺ بفلاحه ودخوله الجنة إن صدق وجزم بقلبه.

نأتِ لباب التأويل، هنا قال الغُلاة بأن التأويل هو التحريف وأن السلف لا يأخذون به واستدلّوا بآثار مثل: من تأوّل صفة فهو جهمي وتكفير الجهم وبشر المريسي حول تأويلهم لآيات الصفات.

**وهنا لابدّ أن نأتِ بأدلة وشروط التأويل:**

الأدلة على قبول التأويل: قصة حاطب بن أبي بلتعة، فعل حاطب (إفشاء أسرار المسلمين العسكرية للمشركين في حالة الحرب) هو صورة من صور «مظاهرة المشركين»، وعمر بن الخطاب رأى في ظاهره كفراً صريحاً. ومع ذلك، لم يُكفّره النبي ﷺ بمجرد الفعل، بل استفسر عن سبب فعله والنية الحاملة له. هذا الاستفصال يثبت أن وجود «تأويل» أو «شبهة» يمنع من إطلاق حكم الكفر حتى يُعلم مراد الفاعل. حاطب رضي الله عنه تأوّل تأويلاً ظن فيه أن فعله هذا لن يضر الإسلام ولن ينصر الشرك (لأنه يعلم أن الله ناصر نبيه ومتمّ أمره في كل حال)، وظن أنه يجمع بين الحفاظ على إسلامه وبين حماية أهله بمكة. هذا الفهم والنظر الخاطئ يُسمى عند العلماء «تأويلاً سائغاً في حق الفاعل دفع عنه حكم الكفر»، وإن كان الفعل في أصله خطيراً جداً. قول النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقكم» هو الشاهد الأكبر؛ فالنبي ﷺ قَبِل عذره وتأويله بأنه لم يفعل ذلك

«ارتداداً عن الدين»، نخرج من وعيد الكفر لانتفاء القصد والتعمد الكفري في قلبه، ووجود شبهة التأويل لحماية القرابة.

وهنا اعترض الغلاة فقالوا (يقولون: «حاطب لم يكفر لأن آية (شهود بدر) منعت تكفيره، بدليل قول النبي ﷺ: وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».) ونقول هذا في الذنوب والكبائر، أما في الكفر فلا تنفع معهما بدريّة ولا قرابة من نبي (فابن نوح هلك، وزوجة لوط هلكت). فلو كان فعل حاطب كفراً مخرجاً من الملة ومجرداً من عذر التأويل والجهل بالمال، لبطُل إيمانه وحبط عمله كلياً (بما فيه شهود بدر)؛ لأن الكفر يحبط الأعمال، فلما لم يحبط عمله وجُعلت بدريّته مانعاً من عقابه، دلّ قطعاً على أن فعله لم يصل إلى الكفر الناقل عن الملة بسبب عذره بالتأويل الخاطئ.

**شروط التأويل أربعة، وهي:**

١. أن يكون المعنى المؤوَّل إليه سائغاً في اللغة العربية: مثل تفسير آية (كل شيء هالك إلا وجهه) قال سفيان: إلا ما أريد به وجه الله من الأعمال أخرجه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٢٨. وهو اختيار الفراء، وأنشد قول الشاعر: استغفر الله ذنبًا لستُ مُحصِيه... ربَّ العباد إليه الوجهُ والعملُ أي: إليه أوجه العمل، أما تأويلات الباطنين فباطلة ومردودة.

٢. أن يستند التأويل إلى دليل شرعي (وليس لمجرد الهوى أو العقل الصرف) مثال للتأويل الصحيح المستند لدليل: قوله تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا... وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». جمهور السلف والمحققين لم يحملوا «الهرولة» على الحركة البدنية الانتقالية، بل على سرعة قبول الله لعبده ومجازاته بالثواب، والدليل والقرينة على ذلك هو سياق الحديث نفسه الذي يتحدث عن «المجازاة والتقرب بالثواب والأعمال» لا عن قطع المسافات.

٣. ألَّا يُبطل التأويل أصلاً شرعياً مقطوعاً به أو معلوماً من الدين بالضرورة عندما شرب قدامة الخمر متأولاً آية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. فالصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عذروه في البداية من التكفير لوجود «شبهة التأويل الخفي»، ولكنهم قالوا

له: «أخطأت التأويل، لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات ما شربت الخمر». وبيّنوا له أن تأويله يصطدم بأصل قطعي وهو تحريم الخمر المطلق في نصوص أخرى محكمة، فلما أُقيمت عليه الحجة رجع لتأويله وأُقيم عليه الحد.

٤. أن يكون الدافع للتأويل هو التماس الحق (وليس التعنت والعناد) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (متفق عليه).

نأتِ لباب «الشهادات» فهذا الباب مهم جداً لما بعده، هُنا عندما يأتِ الغُلاة ليستدلوا لتكفير العوام، على ماذا يستدلّوا؟ كلهم يستدلّوا بالفضائيات والوكالات الإعلامية الموالية للطواغيت وعندما تقول له، خبر الكافر ليس بحجة ولا يُقبل منه وليس بشهادة يُجيب بعضهم، عادي: أصلا يجوز أخذ الدين من الكفار ولو تر خطر هذه الجملة (والله لا أدري كيف اشرح هذا، كيف تأمن كافر على دينك ولا تأمن أن يحرّف دين الله). وتقول لآخر كيف عرفت كفر الناس يأتِ لك بخبر أحاد من أناس مجهولي العين، طيب كيف أتأكد منه؟ يعني كيف أتأكد من قوله وهو عندي مجهول العين؟

نأتِ لباب أحوال المُسلمين والنواقض التي استدل بها الغُلاة لتكفير المسلمين، هنا لابدّ تقسيم النواقض التي استدلوا بها لـ(شرك العبادة، شرك الطاعة)

ففي شرك العبادة استدلّوا بـ(جهل التوحيد، سبّ الله، التوسل والاستغاثة بغير الله والتقرب إليهم بالقرابين، وأسلمة الكافر)

وفي شرك الطاعة استدلّوا بـ(المشاركة في الانتخابات والتحاكم للطاغوت والدراسة في المدارس والجامعات ورفع رايات الطواغيت والتجنّد في حكومات الطواغيت والإيمان بالديمقراطية)

هُنا نقسّم بلاد المسلمين لقسمين: الأول: من انطبقت عليه أغلب هذه الأوصاف والثاني: من لم تنطبق عليه هذه أغلب الأوصاف. ولو نقُم ببحث بسيط سنجد ان أغلب بلاد المسلمين ليس فيها تجنيد اجباري وإن كان بها فهو تجنيد لبعض فئات الشعب وليس كل الشعب، هنا سيقول الغُلاة ان ناقض هذه الشعوب هو أنها لم تكفرهم وسنقم بالرد على هذا في مبحث «من لم يكفّر الكافر»(ملاحظة: لكي لا يتم اقتطاع كلامي من سياقه، التجند في سلك الشرطة والأمن والجيش والعمل عند حكومات الطواغيت كفر أكبر ولا يُعذر فاعله فجنود الطواغيت وشُرطهم وموظفيهم كفار كلهم، للاستزادة راجعوا صحيفة النبأ وأقوال مشايخ الجهاد)

هنا الغُلاة لم يفرقوا بين «تفشي الكفر» و«أصل دار الكفر» فمنهم من كفّر المسلمين بمجرد أنه يقطن بدار كفر طارئ مع أن العلماء لم يكفروا أحدا من المسلمين بمجرد أنه يسكن بدار كفر بل حتى الغُلاة الذين يقولوا بهذا القول يقطنون بدار الكفر!

نأتِ لباب الأصل في الناس «الكفر» أم «الإسلام»

**انقسم الغُلاة لقسمين:**

القسم الأول: قالوا الأصل في الناس الكفر واستدلّوا بأثر ابن عباس في تفسير آية (كان الناس أمة واحدة...) وقاعدة ابن قُدامة في المُغني (الأصل من كان في دار فهو من أهلها حتى يثبت العكس)

القسم الثاني: قالوا لا الأصل في الناس ليس الكفر بل الإسلام ولكن ظاهرهم الكفر وهذا ينبع عن جهلهم بكلمة «الأصل»واستخداماتها ومعانيها، واستدلوا بالحديث القدسي (عنِ اللهِ تعالى: إني خلقتُ عبادي حنفاءَ فاجتالتْهم الشياطينُ فحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزِّل به سلطانًا)

نأتِ للقسم الأوّل، أصل قول ابن عباس جاء في تفسير ابن كثير: قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (كان الناس أمة واحدة) قال: كانوا على الهدى جميعا، «فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين منذرين» فكان أول نبي بعث نوحا. وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولا.

وقال العوفي، عن ابن عباس: (كان الناس أمة واحدة) يقول: كانوا كفارا، (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)

والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحا، عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. لاحظ تدليس أتباع القسم الأول على ابن كثير.

أما عن قول ابن قدامة المقدسي في المغني (فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا.) أ.هـ المغني (٢/ ٤٠٠) فلا يجب على الغُلاة أن يستدلّوا بقول ابن قدامة من وجهين:

الوجه الأول: أنهم يرون ابن قدامة جهمي مفوض بالرغم من أنه فوّض كيفية الصفة فقط

الوجه الثاني: أنه لم يَقُل بالامتحان وحكم بالشعائر، [فَصْلٌ وُجِدَ مَيِّتٌ لَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أُمّ كَافِرٌ] (١٦٣٨) فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. [المغني - الصفحة ٤٠٠]

## ٤. مسألة أهل الفترة:

**ينقسم المبحث إلى ثلاث أبواب:**

**الباب الأول: إشكال الغُلاة حول «أهل الفترة»:**

**الباب الثاني: الرد على الإشكالات:**

**الباب الثالث: تخريج حديث «الأسود بن سريع»:**

وهُنا قبل أن نبدأ لابدّ أن نذكر شيئاً سيفيدنا كثيراً لأن البعض يخلط في هذا، ألا وهو: شروط الحديث المقبول في مصطلح الحديث وهي ستة (اتصال السند، عدل الرواة، ضبط الرواة وإن خفّ، انتفاء العلة القادحة فيه، انتفاء الشذوذ، العاضد عن الاحتياج إليه)

خلط الغُلاة وأشكلوا العديد من الأشياء حول «أهل الفترة» فراحوا يقوّلونا ما لم نقُل، فقالوا: (كيف تعذرون من وقع في الشرك ولم يصله رسول؟ وكيف تقولون بامتحان أهل الفترة والله عُرف بالفطرة، وكيف تقولون بامتحان أهل الفترة وقد بعث الله الرسل في كل الأمم، وكيف تقولون بامتحان أهل الفترة وقد أخذ منهم الميثاق؟)

تعريف أهل الفترة: الأقوام الذين عاشوا في زمن انقطاع الرسل، ولم تصلهم دعوة نبي أو رسول على وجهها الصحيح، فماتوا على حالة من الجهل بالشرائع، ويُحكم عليهم في أحكام الدنيا بموجب ظاهر حالهم الذي ماتوا عليه (فإن كانوا يعبدون الأصنام عُملوا معاملة غير المسلمين في الدفن والميراث ونحوها)، لأن الأحكام الدنيوية تُبنى على الظاهر الشاهد.

يعني الذين أشركوا ولم يأتهم نبي ليسوا من أهل الفترة

الامتحان والاختبار في العرصات: أنهم لا يدخلون النار مباشرة ولا الجنة مباشرة، بل يُمتحنون يوم القيامة؛ يرسل الله إليهم رسولاً في عرَصات القيامة يأمرهم وينهاهم، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

**الأدلة من القرآن والسنة:**

١. ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢. حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة...»

**إشكالات الغُلاة هنا إشكالان:**

الإشكال الأوّل: أنّ العَذاب المقصود في الآية العذاب الدنيوي

الإشكال الثاني: حديث الأسود بن سريع ضعيف

في الإشكال الأوّل استدلّ الغُلاة بآية ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] وأثر ابن عبّاس، وفي الإشكال الثاني احتجّ الغُلاة بضعف بعض الرواة في بعض الأسانيد.

فالإشكال الأوّل خاطئ من ٤ أوجه

الوجه الاوّل: القاعدة الأصولية تقول: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم». وكلمة «معذبين» جاءت نكرة مسبوقة بنفي ﴿وَمَا كُنَّا﴾، ولم يقيدها الله تعالى بعذاب الدنيا دون الآخرة، فالأصل بقاء اللفظ على عمومه ليشمل كل عذاب (دنيوياً كان أو أخروياً).

الوجه الثّاني: لم يأتِ في القرآن الكريم موضع واحد يُنفي فيه عذاب الآخرة عن الكفارالذين لم تبلغهم الدعوة، بل على العكس، القرآن يربط دائماً دخول النار ببلوغ الحجة ونذارة الرسل، كقوله تعالى عن أهل النار: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨-٩]. فالخزنة يسألونهم سؤال تقرير، ولو كان هناك من يدخل النار دون نذير لبطل معنى هذا السؤال العام.

الوجه الثالث: ترتيب الآيات لا يحصر الحكم، الآية (١٥) تقرر قاعدة عامة ومطردة في عدل الله تعالى في الدارين (الدنيا والآخرة)، ثم جاءت الآية (١٦) لتضرب نموذجاً وتطبيقاً واقعياً لكيفية وقوع هذا العذاب في الدنيا عند قيام الحجة؛ فاللاحق يوضح صورة من صور العذاب، ولكنه لا يخصص النفي العام السابق له.

الوجه الرابع: لو كان العذاب المنفي هو عذاب الدنيا فقط، لكان المعنى: «أن الله قد يعذب في الآخرة من لم يبعث إليه رسولاً»! وهذا باطل عقلاً وشرعاً؛ لأن عذاب الآخرة أعظم وأشد، فإذا كان الله يربأ بعدله أن يعذبهم بعذاب الدنيا الفاني قبل بعثة الرسول، فكيف يعذبهم بالعذاب الأبدي الخالد في النار دون إعذار؟ تنزّه الله عن ذلك علواً كبيراً.

نأتِ لحديث ابن عبّاس، ورد في تفسير الطبري وابن أبي حاتم وله طريقان

الطريق الأول: حدثني المثنى، ثنا عبد الله بن صالح (كاتب الليث)، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

علي بن أبي طلحة الهاشمي لم يسمع من ابن عباس ولم يره (بينهم مفازة وانقطاع)، فالإسناد منقطع لا يثبت من حيث الاتصال، وإن كانت هذه الصحيفة (صحيفة علي بن أبي طلحة) مقبولة في التفسير عند بعض الأئمة كالبخاري، إلا أنها في مسائل العقيدة والأحكام الفاصلة لا تقوى على معارضة الأحاديث المتصلة المرفوعة.

الطريق الثاني: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس...

قابوس بن أبي ظبيان: فيه ضعف من قبل حفظه، قال فيه الإمام النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «رديء الحفظ ينفرد بما لا أصل له». فلا يُحتج به إذا تفرد برواية تخالف الأصول.

نأتِ لحديث الأسود بن سريع، هُنا لو نُلاحظ، لم ينفرد الأسود بن سريع برواية المتن بل رواه أيضاً ثوبان وأبو هريرة.

**أسانيد حديث الأسود بن سريع:**

١. أحمد بن حنبل ← علي بن عبد الله المديني ← معاذ بن هشام الدستوائي ← أبوه (هشام) ← قتادة ← الأحنف ← الأسود.

٢. ابن حبان ← أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي) ← عمرو بن الضحاك بن مخلد ← معاذ بن هشام ← أبوه ← قتادة ← الأحنف ← الأسود.

٣. الطبراني ← بشر بن موسى ← أبا نعيم (الفضل بن دكين) ← هشام الدستوائي ← قتادة ← الأحنف ← الأسود.

٤. إسحاق بن راهويه ← يحيى بن آدم ← عبيد الله بن إياد بن لقيط ← إياد بن لقيط ← سعيد بن أبي عروبة ← قتادة ← الأحنف ← الأسود.

**أسانيد حديث أبو هريرة:**

١. عبد الرزاق الصنعاني ← معمر بن راشد ← عبد الله بن طاوس ← أبوه ← أبو هريرة

٢. البيهقي ← أبو عبد الله الحافظ (الحاكم النيسابوري) ← أبو بكر بن إسحاق ← بشر بن موسى ← خَلاد بن يحيى ← سفيان الثوري ← عبد الله بن طاوس ← أبوه ← أبو هريرة.

٣. حنبل بن إسحاق ← علي بن المديني ← معاذ بن هشام ← أبوه (هشام الدستوائي) ← قتادة ← الحسن البصري ← أبو رافع ← أبو هريرة.

٤. أبو يعلى ← هدبة بن خالد ← عبد الغفور بن عبد العزيز (أبو الصباح) ← أبو نضرة العبدي ← أبو هريرة (وفي رواية عن أبي سعيد الخدري). وهنا نلاحظ ضعف الإسناد

**أسانيد حديث ثوبان:**

١. البزار ← محمد بن عبد الأعلى ← معتمر بن سليمان ← سعيد بن بشير ← قتادة ← أبو العالية ← ثوبان.

٢. ابن جرير الطبري ← محمد بن خلف العسقلاني ← رواد بن الجراح ← سعيد بن بشير ← عمر بن سليمان ← عن عبد الرحمن بن غنم ← ثوبان. (ملحوظة: سعيد بن بشير الدمشقي خَرّج له مسلم تلوّاً، وفي حفظه سوء، ولذلك يعتبر العلماء طريق ثوبان حسناً في المتابعات والشواهد ليشد من عضد حديث الأسود وأبي هريرة)

نأتِ حول استدلال الغُلاة بآية الميثاق وآية إرسال الرسل والفطرة

(آية الميثاق)

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وجه استدلالهم: قالوا إن الله أخذ العهد والميثاق على جميع البشر وهم في صلب آدم بالإقرار بربوبيته، وتوعدهم لئلا يقولوا يوم القيامة «كنا غافلين»، فالميثاق حجة قائمة على أهل الفترة تبطل عذر الجهل

**والرد عليهم من وجهين:**

الوجه الأول: الميثاق لا يستقل بالعقوبة دون الرسل: دل القرآن صراحة على أن هذا الميثاق (سواء كان ميثاقاً حقيقياً في الذر أو ميثاق الفطرة) لا يكفي وحده لتعذيب العباد، بل لا بد من إرسال الرسل لتذكيرهم به، بدليل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. فلو كان ميثاق الذر كافياً لوحده، لما قال الله «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ».

الوجه الثاني: نسيان الميثاق: البشر لا يذكرون هذا الميثاق الذري بأذهانهم في الدنيا، والعهد الذي لا يذكره المكلف لا تقوم به الحجة الفردية عليه في التعذيب حتى يأتيه رسول يذكره به.

(حديث الفطرة)

يستدلون بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمّجسانه». وجه استدلالهم: قالوا إن الأصل في الإنسان التوحيد بالفطرة، فمن غيّر فطرته وعبد الأوثان من أهل الفترة فقد أفسد ما جبله الله عليه، فاستحق العقاب بترك الفطرة.

**الرد عليهم من وجهين:**

الوجه الأول: الفطرة استعداد لا شريعة تفصيلية: الفطرة تعني أن النفس مهيأة ومستعدة لقبول الحق والتوحيد إذا عُرض عليها، لكنها لا تستقل بمعرفة تفاصيل الشرائع، ولا بالتحذير من تفاصيل الشرك المبتدع حولها.

الوجه الثاني: القرآن ينفي العلم الفطري التكليفي: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾، فالطفل يولد صافياً مستعداً للحق، فإذا نشأ في بيئة جاهلية طمست فطرته ولم يأته رسول يوقظها، عذره الله بجهله حتى يُمتحن.

(آية الرسل)

يستدلون بقول الله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

واستدلالهم باطل من أوجه

الوجه الأول: أن هذا في الإطلاق العام

الوجه الثاني: خلط بين الأمم الكبرى والأجيال المتعاقبة: البعث في «كل أمة» يعني الجنس البشري والأمم التاريخية الكبرى (كأمة العرب، أمة الفرس، إلخ)، ولكن داخل هذه الأمم تقع أزمان تطول فيها الفترة وتنطمس فيها آثار الرسالة السابقة تماماً عن أجيال معينة، كالذين عاشوا في جزيرة العرب قبل بعثة النبي ﷺ بمئات السنين، فدُعوا «أمة» باعتبار جنسهم، لكنهم عاصروا زمن «فترة» لانقطاع العلم لديهم.

الوجه الثالث: القرآن نص على وجود من لم يأتهم نذير مباشر: قال الله تعالى صراحة عن العرب قبل النبي ﷺ: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]

**الشاهد من هُنا نستنتج:**

١. بطلان قول الغُلاة حول «أهل الفترة»

٢. بطلان تعريف الغُلاة حول «أهل الفترة»

## ٥. مسألة تفسير آية (وقد نزّل عليكم في الكتاب...):

قام أهل الغلو ومن معهم من أصحاب القلوب المريضة بتفسير آيات الله وبهواهم وجهلهم ومن تلك الآيات التي فسروها بشكل خاطئ {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] فقالوا: مجالس الكفر ليست فقط مجالس الاستهزاء بل أيضاً كل مجلس يجلس فيه كافر وكل مجلس يُتعاطى فيه عقائد غير المسلمين والرد عليهم:

١. لو كان الجلوس مع الكافر كفرٌ أكبر بمجرد الجلوس معه لما جلس النبي ﷺ مع أبي طالب يُريد تلقينه الشهادة

٢. ولو كان الجلوس في مجلس يُدرّسُ فيه عقائد المخالفين ولكن مثلاً عقائد النصارى «كفر أكبر» لما قدم وفد نصارى نجران إلى المدينة للنقاش والمحاجة، أنزلهم النبي ﷺ في مسجده (وهو أعظم مجالس المسلمين)، وجلس معهم هو والصحابة، وجادلهم في عقيدتهم بموجب ما نزل عليه من القرآن (مثل الآيات في سورة آل عمران)، وعرض عليهم الإسلام وناقشهم في قولهم بـ «ألوهية المسيح». ولم يكن هذا الجلوس والمحاورة كفراً، بل كان دعوة وإقامة حجة».

توضيح: دراسة عقائد المخالفين لا تجوز إلا لطالب العلم المتمكن وهي فرض كفاية على الأمة للدعوة.

## ٠٦ الرد على مزاعم تكفير دولة الإسلام:

فهذا المبحث السادس في الرد على الغلاة في باب (تكفير الدولة) وأنا أحببتُ أن أُسمّي مقالتي هذه (خذّلوا عن دولتكم) للدفاع عن الدولة الإسلامية وعن أمرائها من خبث ومكر المرجئة وغباء وسقم فهم الغُلاة، قد يستشكل القارئ عدم وجود بعض الأشياء التي اتهم بها الغُلاة الدولة أعزها الله لأنني رددتُ عليها في أبواب سابقة أو سأرد عليها في أبواب إن شاء الله تعالى.

**فهرس المقال**


٠١ حول كلمة الشيخ الذباح الزرقاوي (ولتستبين سبيل المجرمين...)
٠٢ حول كلمة الشيخ الذباح الزرقاوي (فسيكفيكهم الله...)
٠٣ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (إنما المؤمنون إخوة...)
٠٤ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (الدين النصيحة...)
٠٥ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (أذلة على المؤمنين...)
٠٦ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (امنعوهم لا تقتلوهم...)
٠٧ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (قل إني على بيّنة من ربّي)
٠٨ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (قل موتوا بغيظكم...)
٠٩ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (تعالوا إلى كلمة سواء...)
١٠ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (نداء إلى علماء الأمة...)
١١ حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (السلمية دين من؟)
١٢ حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (إن دولة الإسلام باقية)
١٣ حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (الآن الآن جاء القتال)

**٠١ حول كلمة الشيخ الذباح الزرقاوي (ولتستبين سبيل المجرمين...):**

قال الشيخ المُجاهد الذبّاح أبو مصعب الزرقاوي أمير الاستشهاديين تقبّله الله. (لو قدمت الشعوب المسلمة جزءا يسيرا مما تقدمه في سبيل الطواغيت في طريق الجهاد في سبيل الله لتغيّر حالهم إلى أحسن ولكان لهم شأن آخر يختلف عما هم عليه من الذل الخنوع والهوان والعبودية للطواغيت) قال الغُلاة: «كيف يُسمّي الزرقاوي الشعوب بالإسلام وهي تُقدّم في سبيل الطواغيت بل هم كالعبيد كم وصف ذلك؟»والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأوّل: ليس كل تقديم للطواغيت يكون كفراً، بل هذا على مراتب، ولو كان كل تقديم للطواغيت يكون كفراً لكن النبي ﷺ قد كفّر ماشطة فرعون لكنه لم يكفرها بل أثنى عليها بالرغم من أنها تقدّم خدمة لفرعون مصر ألا وهي «تمشيط شعر ابنته»

الوجه الثاني: ليس كل عبودية تكون كفراً، بل هي على مراتب، ولو كان كذلك لكفّر النبي عابد الدرهم والدينار «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ...» (رواه البخاري). قال ابن حجر في فتح الباري: أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله «إن أعطي إلخ» يؤذن بشدة الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا [فتح الباري - الصفحة ٢٥٨]

**٠٢ حول كلمة الشيخ الذباح الزرقاوي (فسيكفيكهم الله):**

قال الشيخ المُجاهد الذبّاح أبو مصعب الزرقاوي أمير الاستشهاديين تقبّله الله. (لقد كان بإمكاننا إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعاً لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة، الذين لُبس عليهم الأمر من قِبل أئمة الضلالة، ولقد كنا نتوقع غدر الصليبيّن بهم، وأنهم استُدرجوا لفخ نُصب لهم بإحكام)

الآن علماء الثغور انقسموا إلى قسمين في هذا المسألة، الأول لا يعذر والثاني لا يعذر لكن بشروط وضوابط. فلا يُقوّلنا أحد بأننا نعذر المنتخبين.

**٠٣ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (إنما المؤمنون إخوة):**

قال الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله: (وعلى كل مسلم أُجبرعلى الجندية في جيوش الطواغيت وكل ضابط رأى الخيانة بعينه وتاب الله عليه أن يقوموا بتهريب ما أمكن من سلاح خارج وحداتهم) قال الغُلاة: «هل الذي أُجبر على الجندية يكون مسلماً؟»وهُنا نُبيّنُ تدليس الغُلاة الغبي الذي يُوضّح لنا أنهم أعاجم في اللغة العربية أكثر من الأعاجم أنفسهم، فالغُلاة اقتطعوا جملة «وتاب الله عليه»لماذا؟ لأن هذه الجملة تعود على « كل مسلم أُجبر على الجندية وكل ضابط» عبر أسلوب «العطف بالواو لإشراك الحكم» و«مراعاة اللفظ بعد» كُلّ"«و»الإيجاز بعد الحذف"، نشرح كل أسلوب على حدة.

«العطف بالواو لإشراك الحكم»: يُسمى هذا الأسلوب «العطف»، وتحديداً استخدام واو التشريك (أو واو الجمع المطلق)، وظيفة هذا الأسلوب في اللغة هو جمع أكثر من عنصر (المُجبر والضابط) وإشراكهم في حكم واحد في نهاية الجملة دون الحاجة لتكرار الكلام، والتقدير: (تاب الله على كل مسلم أُجبر على الجندية، وتاب الله على الضابط).

«مراعاة اللفظ بعد (كل)»: عندما قلنا «وتاب الله عليه» بالضمير المفرد (وليس عليهما)، فهذا الأسلوب يُسمّ في قواعد اللغة: «مراعاة لفظ (كُلّ)».

فكلمة «كُلّ» في اللغة العربية لها خاصية مميزة: (لفظها: مفرد، معناها: جمع) ويجوز في اللغة العربية معاملتها بالمفرد مراعاةً للفظها، وهو الأسلوب الأفصح المستعمل في القرآن الكريم، كقوله تعالى: {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا}، حيث قال «آتيه» بالمفرد ولم يقل «آتوه» بالجمع، رغماً أن الكلام يعود على الجميع.

«الإيجاز بعد الحذف»: يُسمّ أيضاً «الإيجاز»، وتحديداً إيجاز الحذف. فبدلاً من أن تقول الجملة: (وعلى كل مسلم أُجبر على الجندية... تاب الله عليه، وكل ضابط رأى الخيانة بعينه تاب الله عليه)، حُذفت الجملة الأولى واكتُفي بذكرها في الأخير ليدل على الطرفين معاً اختصاراً وبلاغة.

**٠٤ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (الدين النصيحة):**

قال الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله: (سادساً: إن المنظمات المسلحة التابعة للإخوان المسلمين وخاصة في هذه الحقبة وعلى رأسها حماس حاشا المخلصين من أبناء القسام هم خانوا الدين والملة) قال الغُلاة: «وهل الجناح العسكري لحركة حماس-يقصد كتائب القسّام-لم يخونوا الدين والملة؟»وأكبر دليل على أعجمية الغُلاة حاشا

أعاجم المسلمين، فالمستمع يستنتج من كلام الشيخ أن جميع الحركات المسلحة التابعة للإخوان المرتدين خانوا الدين والملة وعلى رأسها حركة حماس ثم استثنَى المخلصين من أبناء القسام والغُلاة يفهموها أنّ حماس والقسام لم يخونوا الدين والملة، ولو كلّف الغُلاة أنفسهم وسمعوا بقية الكلمة الصوتية لعلم الغُلاة أن هذه الصوتية عليهم لا لهم، (فجميع أبناء الساحة الفلسطينية يعلمون قصة الحصار المادي الجائر الخانق الذي ضربته تلك القيادة على كتائب القسام ولفترة طويلة ومن قبل الانتفاضة الفلسطينية الثانية حتى يُذعن المخلصون من أبناء القسام إلى قرارهم السياسي المشؤوم، فكانت النتيجة قتل واعتقال معظم المخلصين من حملة السلاح، على أيدي اليهود وعملائهم من سلطة الخيانة)

**٠٥ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (أذلة على المؤمنين):**

قال الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله: (تلك الوطنية الخبيثة والوطنية بأبشع صورها التي جعلت المُسلم السني في لبنان يقبل بدستور ينص على أن يكون رئيس دولته نصرانيا مارونياً متعصباً رئيساً نصرانيا لشعب أغلبه مسلم مادام عربياً لبنانياً)

وقال أيضاً في كلمته: (هذه الوثنية التي جعلت المصري يفخر بانتماءه الفرعوني، والعراقي بانتماءه الآشوري والبابلي والكلداني)

قال الغُلاة: هل المسلم السنّي يقبل بدستور كفري، وهل المسلم يفخر بالانتماء إلى أقوام كافرة؟

١. استغلّ الغُلاة كلمة«يقبل»التي تحمل دلالات وأكثر من معنى لها (كالقبول الحقيقي أو الصوري) والتي لم يوضّح الشيخ أي نوع يقصد فراح يحمّلها على النوع الذي يريد

٢. لا أدري إذا كان الغُلاة يعلمون أن الذي ينسب نفسه لحضارات منثورة من آلاف السنين (كالفراعنة مثلاً) بشكل عام ينسب نفسه لهم من أجل حضاراتهم لا من أجل دينهم، ولا ننكر أن منهم - كالكمايتة الجدد على سبيل المثال لا الحصر- من ينسب نفسه إلى دينهم، لكن الغُلاة كعادتهم يستغلون الكلمات المجملة ويجعلوها على المعنى الذي يريدوه.

**٠٦ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (امنعوهم لا تقتلوهم):**

قال الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله: (كما كان بإمكاننا ان لا يذهب سني واحد الي الانتخابات لو كان القرار بقتل من يذهب إلى الانتخابات... فاثبتت عمليات فأس الخليل السرية لمن الانتخابات امورا: اولها: زيف وكذب دعوى المحتل وعملائه ومن سار في ركابهم جهلا أو قصدا أننا نتعمد قتل الأبرياء وأننا لا نحتاط للدماء

المعصومة... فالحفاظ على دماء المسلمين وحرمتها دين نتعود الله به في الدولة الإسلامية) قال الغُلاة: «أليس قتال هؤلاء المشركين هو عند الله خير من أن يتركوا لينصبوا طاغوتا يحكم بغير ما انزل الله؟ وهل هؤلاء المنتخبون المشركين هم أبرياء؟ وهل دمائهم معصومه؟ وهل يسمون مسلمين؟»الصراحة أنا صُدِمتُ من تدليس الغُلاة على المشايخ والعلماء والمجاهدين، فالذي أردّ عليه قد قام باقتطاع كلام الشيخ تسويقه على مزاجه فلا أدري إذا كان قد فعل هذا جهلاً أو تدليساً علينا، وهذا سياق كلام الشيخ: (فكان بحمد الله ما أملنا من أهلنا ورجونا فلم يخرج في هذا اليوم لهذه الانتخابات إلا القليل والتزم الناس بيوتهم ووفى الشيوخ بالتزاماتهم حتى اضطر العدو أن يعلن وعبر مكبرات الصوت ومن مآذن التوحيد من مآذن المساجد أن القاعدة لا تريد أن تقتلكم، فقط تريد أن تخوفكم، وبدؤوا يمرون على البيوت في كثير من الأماكن بسياراتهم لحمل الناس على الانتخابات عنوة وقد اعترف العدو نفسه بهذا، كما وأجمع كل المحللون أن الأعمال العسكرية التي نفذت في هذا اليوم هدفها منع الناس فقط، وقد كنا نتوقع أن العدو سوف يكتشف ملامح خطتنا بعد مرور ساعة واحدة ولكن الله أعماه، واستمر تخبطه إلى عصر هذا اليوم رحمة بأهل السنة دينهم ودنياهم. كما كان بإمكاننا أن لا يذهب سني واحد إلى الانتخابات لو كان القرار بقتل من يذهب إلى الانتخاب، ولكننا تعلمنا درس أفغانستان وكيف مررت الانتخابات بعد اعترافه بالتزوير فأدركنا أنه حتى ولو لم يذهب إلا عشرة أشخاص في كل ولاية فسوف يقولون أن أهل السنة شاركوا وبقوة وتملأ الصناديق لصالح كل قوة تسيطر على المنطقة التي فيها الاقتراع، وحينئذ تكون لا فائدة من قتل الناس سوى الجراح في النفوس، فأثبتت عمليات حملة فأس الخليل السرية لمنع الانتخابات أمورًا: أولها: زيف وكذب دعوى المحتل وعملائه ومن سار في ركابهم جهلا أو قصدًا أننا نتعمد قتل الأبرياء وأننا لا نحتاط للدماء المعصومة، وعملنا في هذا اليوم خير برهان على كذب وبطلان هذه الفرية ولا يقولن قائل أنه منهج وطريقة جديدة، فالحفاظ على دماء المسلمين وحرمتها دين نتعبد الله به في الدولة الإسلامية وهو شيء علمناه من كل الجماعات والشخصيات التي أسست دولة الإسلام عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دما حرام"،) هُنا يتّضح من كلام الشيخ رحمه الله حرصه على دماء المسلمين وعدم قتله للمسلمين بالشبهة وحرص عوام المُسلمين على عدم المشاركة وفي هذا إثباتٌ لتزوير المرتدّين للانتخابات فكيف يكفّر الغُلاة المسلمين ويتهمهم بما لا يفعلون فقط لأنّ فضائية من فضائيات المرتدّين قالت بهذا، فكيف يأخذ بشهادة كافر بسبب شبهة ويردّ كلام المُسلمين وكلام المجاهدين المدعوم بالحجج والدلائل؟

**٠٧ حول كلمة الشيخ أبو عمر البغدادي (قل إني على بينة من ربي):**

قال الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله: (كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافره كحزب الجعفري وعلاوي، وعليه فقيادتهم مرتدون لا فرق بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع ولا نرى كفر عموم الداخلين فيه ما لم تقم إليه الحجة الشرعية)

**٠٨ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (قل موتوا بغيظكم):**

قال الشيخ أبو حمزة المهاجرتقبله الله: ((إننا نفرق بين قادة الحزب واتباعهم وانا ندين الله ونعلنها للملأ وحتى لا يكذب علينا أحد، أننا لا نرى كفر وردة اتباع الحزب، ونرى انهم وقعوا فريسة لحملة التضليل الكبيره التي قالها أئمة هذا الحزب)

قال الغُلاة: يعذر المشرك بالجهل

هُنا لم يفرّق الغُلاة بين الشرك والكفر، فنقول لهم أين الشرك في كلمة الشيخ؟ إذ أن كلام الشيخ صحيح، لأن «الحزب الإسلامي»قد خدع ولبّس على اتباعه بأنه يريد تطبيق الشريعة، وعليه فالداخلين فيه معذورين بالجهل والتأويل، ولو قُلنا بأنّ إذا كفر القائد كفر الجندي فلِمَ لم يكفّر السلف المأمون والمعتصم والواثق؟ (مُلاحظة: أنا لا أُكفّر المأمون والمعتصم والواثق بل الغُلاة يكفروه فأحببتُ أن أُعطيهم تحدّياً مركباً، يعني: إذا كان السلف قد كفّروا هؤلاء فلِمَ لم يكفروا أتباعهم وأعوانهم، وهذا من جهة إثبات عدم تكفير السلف لهم ومن جهة عدم كفر أتباع وأعوان القائد أو الرئيس الذي قد ارتد إذا لم تقم عليه الحُجّة)

**٠٩ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (تعالوا إلى كلمة سواء):**

قال الشيخ أبو حمزة المهاجرتقبله الله: (أيها العلماء الأفاضل لنهب جدل أن يكون شيخ الأزهر هو من يزكي للمجاهدين ويفتحها ومفتي الحجاز على مدفع الهاون بينما مفتي الشام يصحح له الرماية هل تظنون أن حال الأمة سيكون كحالنا اليوم؟

**٠١٠ حول كلمة الشيخ أبو حمزة المهاجر (نداء إلى علماء الأمة):**

قال الشيخ أبو حمزة المهاجرتقبله الله: (بل على العكس من ذلك خرج علينا هؤلاء العلماء في خطبة العيد في مثل هذه الايام يقولون عنا خوارج! هل من يخرج على الامريكان وخارجها وذاد عن حياض الأمة هو من الخوارج؟ هل كفرناكم أيها الأفاضل؟ هل كفرنا عامة المسلمين؟ أم قاتلها عنكم وعن أعراضكم وعن نسائكم وعن أطفالكم؟

قال الغُلاة: «كيف يرى أبو حمزه المهاجر إسلام مفتي الأزهر والحجاز والشام؟»

وقال الغُلاة أيضاً: أسألكم بالله هل تظنون أن حالها الأمة افضل من حالها اليوم لو كان الزنديق المشرك مفتي الأزهر يفتي المجاهدين والمشرك الآخر مفتي الحجاز يضرب الهاون والمشرك الملعون البوطي يصحح له الرماية؟

نقول لهؤلاء الخوارج وأمثالهم من المرجئة والإخونج المرتدين وغيرهم، هذه الكلمات التي ألقاها الشيخ أبو حمزة المهاجر تقبّله الله هي حُجّة لنا لا علينا، فوالله لم نكفّر أحداً ما لم يتلبّس بناقض وما لم تُقم عليه الحجّة، فقد كان هؤلاء-أي علماء السلاطين-بالرغم من أنهم رموا المجاهدين بالتهم والإفك ومع كل ذلك لم يكفّر المُجاهدين بعضاً منهم لعدم تلبُّسهم بناقض في بادئ الأمر، وما إن قامت دولة الخِلافة أمر الطواغيت علماءهم بالتهجم على المُجاهدين وبل أمروهم بالدعوة إلى الكفر بشكل صريح! وهاهو مفتي الأزهر«أحمد الطيّب» بل هو أذمم الخبيث، قد رضي بالدنيا وأفتى بمقولات كفرية ومنها: الدعوة إلى البيت الإبراهيمي والتقارب من الأديان وعدم تكفير النصارى والسماح ببناء الكنائس لهم، وهاهو البوطي عندما قامت الحرب الأهلية بالشام قد قال كلمة الكفر صراحةً وهاهم ما يُسمّى بـ(إدارة كبار العلماء) قد أفتوا لجنود الطواغيت بوجوب مُحاربة المُجاهدين وباركوا بالتحالف الصليبي على أمّة الإسلام الذي قتل عوام المُسلمين ثُمّ يتباكون على قتلى المشركين في باريس وسنجار وسبايكر وتدمر وجبلة وشرق آسيا وأفريقية، هؤلاء علماء السلاطين قد خالفوا أصول الدين فلو سألت أحداً منهم عن جهاد الدولة الإسلامية يقول لك: (خوارج، كلاب أهل النّار، أجر شهيدين...) ولو تسألهُ عن ما يُسمّى بـ«الكفاح المسّلح» لأحد الجماعات ولتكن مثلاً حركة حماس المرتدّة يقول لك (هؤلاء مجاهدين ونصرتهم واجبة) فتقول له: على أصولك حماس كافرة لأنّها تؤمن بالديمقراطية فيتخبّط ويتخبّط ثم يقول لك «الضرورات تبيح المحظورات» وعندما تقول له هذا في المعاصي لا الكفر يبدأ بسبّك ويقول لك: (أنت أصلاً بدك تجادل)، ولقد رأينا تقلّب هؤلاء عندما تسلّم الجولانسكي الحكم، ففي السابق كانوا يرونه«خارجي تكفيري»وعندما تسلّم الشام أصبح «ولي أمر يجب طاعته»هذا هو التخبّط بعينه الذي رأيناه من علماء السلاطين، ولم نر هذا قبل ٥٠ سنة من هذا، ففي أواخر السبعينيات أفتى ما يُسمّى بـ«هيئة كبار العلماء» بوجوب الجهاد في أفغانستان وكانوا يُسمّوهم بالمسلمين، وعندما انتهت الحرب وخالف المُجاهدين أمريكا أصبحوا «خوارج تكفيريين»هذا هو التخبّط بعينه، والله لا أدري ما أقول، فقد عجزت الكلمات عن التعبير فحالنا يُشبه حال محنة خلق القرآن والله، حذو القذّة بالقذّة.

**١١. حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (السلمية دين من؟):**

قال الشيخ أبو محمد العدناني تقبله الله: (أولا: الداء والدواء إن أمتنا الغالية لليوم تعيش في عبودية وذل والدليل إلى ذلك ما عرف بثورات الربيع العربي، التي خرجت تطالب بالحرية والكرامة، فإن جيوش الطواغيت قد اذلت المسلمين وعبدتهم لقوانين وضعية شركية ظالمة ولولا هذه الحقيقة المره لما خرجت الشعوب... إلا أن المسلمين في هذا الخروج قد ضلوا طريقهم فلا عرفوا الداء ولا اهتدوا إلى الدواء إلا ما شاء الله، فظنوا إن الخلاص في تغيير الانظمه وتبديل الحكام وظنوا إن الوسيلة لرفع الظلم ونيل الكرامة بالمظاهرات السلمية)

قال الغُلاة: «هل الذين خرجوا في المظاهرات السلمية من اجل الحرية والكرامة مسلمين»

نقول لهم: نعم وألف نعم، فالحرية والكرامة هي ما فُطر على الإنسان السّوي أما أنتم يا أيها الغُلاة المرتدّين يا من فُطرتم على الذّل والهوان والجهل فتظنّون أن من خرج لمظاهرة يكفر، يا أيها الكفرة أين جهادكم أين قتالكم؟ فإن قُلتم أن عدم قتالكم للكفار لا ينقض صحة منهجكم فلماذا منكم من يقاتل الدولة الإسلامية في العراق والشام وغرب أفريقية ويترك الصحوات والرافضة والنصيرية والملاحدة والنصارى؟ ولِمَ لم نر منكم من يتقدم للجهاد أو يُنشئُ مفرزة أمنية أو يقوم بعملية فدائية على الأقل؟ فإن تحججتم بالإعداد فإن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفّار بأقل الإمكانيات وإن الصحابة قد قاتلوا جيوش الفرس والروم الجرّارة بما لديهم.

**١٢. حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (إن دولة الإسلام باقية):**

قال الشيخ أبو محمد العدناني تقبله الله: (نعم يا أهل السنة إن زعمائكم الذين انتخبتموهم ممن يزعمون انهم يمثلوكم ما هم إلا مطايا للصليبيين والروافض الحاقدين، لتصبح الديمقراطية حلم كل الناس والدين المنشود بيد إيران ترفض من تشاء وترشّح من تريد راضيين بفتات المقاعد والمناصب والمكاسب)

قال الغُلاة: وهنا يتبين لنا من كلامه إن المنتخبين هم أهل السنة فهل كلما ينادي أهل السنة يقصد هؤلاء المشركين؟ وهل عندما قال نعتقد إن عموم أهل السنة في العراق هم مسلمين هل كان يقصد هؤلاء؟

**نردّ عليهم من وجهين:**

الوجه الأوّل: الكلام مُقتطع من سياقه وهذا هو سياق الكلام المعروض أمامكم: (وأما أنتم يا من تقاعستم وخذلتم ويا من جبنتم فألقيتم وتخليتم ويا من حايدتم وسكتم ورضيتم هذه الأيام تشهد أفلا تسمعون؟ هذه الأحداث تثبت أفلا تبصرون؟ هذا كتاب الله يحكم بيننا، أفلا تقبلون؟

إن العملية السياسية المزعومة التي قبلتم بها وسكتم عنها ودخلتم فيها ما هي إلا شماعة أمريكية كاذبة ومؤامرة صهيونية حاقدة وخدعة رافضية مجوسية قذرة، شماعة يعلق عليها الصليبيون انتصاراتهم الموهومة الكاذبة من إخماد الجهاد ونشر دين الديمقراطية مؤامرة لإقامة دولة كردية علمانية حليفة لليهود، وخنجر بيدهم في خاصرة المسلمين.

إن العملية السياسية المزعومة خدعة رافضية مجوسية قذرة لتمرير مخططاتهم الصفوية لإضعاف أهل السنة وجعلهم أقلية مستضعفة للسيطرة عليهم وإرغامهم.

وإخضاعهم وإذلالهم، فيا ليت قومي يعلمون يا ليت قومي يبصرون يا ليت قومي يسمعون.

يا عشائر أهل السنة، إنّ الأحزاب التي تعلقون آمالكم عليها، والكتل التي تلهثون وراءها راجين نزاهة وصلاحًا لها ما هي في حقيقتها إلا جدار بني في وجه المجاهدين لإنقاذ الصليبيين والدفاع عنهم، وأداة مجرمة بأيدي الرافضة والمجوس للنيل من أهل السنة وما رؤساؤها وقادتها وممثلوها إلا أصحاب مطامع ذاتية ومصالح شخصية فتراهم في سبيل ذلك عن منكر لا يتورعون ولا من عار أو هون يستحون.

بزماننا زعماء قومي أشربوا - حب الهوان وفي المذلة أبحروا

باعوا المروءة بالنذالة وارتضوا - عيش الخنوع وثوب عار جرجروا

تركوا الجهاد وخير هدي واقتفوا فتوى بها علماء سوء تاجروا

خذلوا الجهاد وعن يهود دافعوا - خانوا الحمى وصليب غدر ناصروا

في حزب إجرام وجيش جندوا - وكتائب تحت الصليب تعسكر غير المطايا لا أسميهم فهم - ظهر لحمل طغاتهم قد سخروا.

نعم يا أهل السنة، إن زعماءكم الذين انتخبتموهم ممن يزعمون أنهم يمثلونكم ما هم إلا مطايا للصليبيين والروافض الحاقدين، لتصبح الديمقراطية حلم الناس والدين المنشود بيد إيران ترفض من تشاء وترشح من تريد راضين بفتات المقاعد والمناصب والمكاسب المزعومة، فأصبحوا ألعوبة الزمان التي يضحك منها حتى الصبيان، فانظروا واحكموا.)

الوجه الثاني: عند النظر إلى النداء «يا أهل السنة» من زاوية القواعد والسياق، نجد أنه ينقسم إلى قسمين: عام من حيث اللفظ، ومخصص ومقيد من حيث السياق والقرائن. من حيث اللفظ (عام): النداء جاء مضافاً (أهل السنّة)، وفي أصول اللغة، إضافة اسم الجنس تفيد العموم الاستغراقي لكل من يندرج تحت هذا المصطلح العقدي أو«الطائفي» فالكاتب يوجه خطابه ابتداءً إلى المجموع العام لهذه الطائفة. من حيث السياق

والقرائن (مخصص ومقيد جداً): رغم عموم اللفظ، إلا أن السياق النحوي والقرائن المقترنة به نقلت اللفظ من «العموم المطلق» إلى «الخصوص المقيد ببيئة وجغرافيا محددة»، وذلك لعدة أسباب: اقترانه بأسماء الإشارة والصلة المخصصة: عندما قال بعدها مباشرة: (إنَّ الأحزاب التي تعلقون آمالكم عليها)، و (زعماءكم الذين انتخبتموهم).

١٣. حول كلمة الشيخ أبو محمد العدناني (الآن الآن جاء القتال)

قال الشيخ أبو محمد العدناني تقبله الله: (و إن الذي أمرنا بقتال الكافر للأصلي أمرنا بقتال المرتد، بل وقدم قتال المرتد...رابعا: نجدد دعوتنا لكل المرتدين والخارقين والمخالفين... لتعلموا أننا ما قاتلناكم ولم نقاتلكم إلا مكرهين.

قال الغُلاة: «كيف يقول ان قتال الكافر مقدّم على قتال الكافرالأصلي ثم يقول للمرتدين لم نقاتلكم إلا مكرهين؟»

المقصود بالإكراه هنا ليس أن القتال غير مشروع، بل أن الشيخ يريد القول: (أيها الناس، نحن لم نكن حريصين على توجيه السلاح إليكم يا أبناء جلدتنا، ولم نكن نتمنى سفك دمائكم، لكننا أُجبرنا وأُكرهنا على قتالكم بعد أن رأيناكم تضعون أيديكم في أيدي المحتل وتدخلون في عمليته السياسية وتخونون قضاياكم) فالإكراه هنا هو إكراه الدوافع والاضطرار لحماية المعتقد والحمى، وليس إكراه عدم الرغبة في القتال، ويتم استخدام هذا الأسلوب اللغوي من باب «الإعذار وإقامة الحجة» قبل الاستئصال؛ فالعبارة تحمل رسالة مبطنة مفادها: (لقد تسببتم في قتالنا لكم بأفعالكم، والتوبة والرجوع ما زالا متاحين لكم إن تركتم هذا الطريق).

## ٠٧ الرد على تكفيرهم لأئمة الدعوة النجدية:

قال محمد بن عبد الوهاب: (أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركهاوالعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان) [الدرر السنية، ١/١٠٢]

قال الغُلاة: (لا يُكفّر تارك الصلاة، وهذا ناقض)

لا يُدرك الغُلاة أنّ موضوع تكفير تارك الصلاة كان محل اختلاف معروف من زمن السلف، فمن قال بتكفير تارك الصلاة حتى لو تكاسلاً هم الأحناف والحنابلة والظاهرية (الظاهرية قالوا بأن من ترك صلاة واحدة كفر عكس الحنابلة الذين كفروا من تركوا الصلاة مُطلقاً) ومن قال بعدم تكفيره إلا في حالة الجحود الإمام الزهري والإمام الشافعي ومالك، وأذكر المُناظرة الذي وثّقا المؤرخون حول تكفير تارك الصلاة بين الشافعي وأحمد (قال أحمد للإمام الشافعي: يا أبا عبد الله، تقول إن تارك الصلاة لا يكفر؟ قال اللإمام الشافعي: نعم، يا أبا عبد الله. قال أحمد: فبِمَ يدخل في الإسلام إذا أراد الإسلام؟ (يقصد كيف يسلم وهو لا يصلي؟) قال الإمام الشافعي: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال أحمد: فإن الرجل مستمر على قولها ولم يتركها! قال الإمام الشافعي: فإنه يدخل في الصلاة بمجرد التوبة وإقامتها، ولا يخرج من الملة بقولها مع ترك العمل.) وبسبب هذه الأقوال كفّر الغُلاة الإمام الشافعي ولا حول ولا قوة إلا بالله، فحينها نسأل الغُلاة سؤالاً من سلفكم في تكفير الأئمة؟ فإن قالوا: «كلام الأقران يُطوى، ولا يُشترط أن يكون هناك سلفاً حوله» فنقول: ألا يُعقل أن يصل كلام الذين تُكفّرونهم إليهم؟ فإن كفروا أئمة الإسلام لأنّهم لم يكفّرو الذين لا يُعجبونهم فنقول لهم جملتان، الأولى كيف وصل لكم الدين وأنتم كفرتم عُلماء المُسلمين؟ والثانية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أُمّتي على ضلالة.

قال محمد بن عبد الوهاب: (وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.) [الدرر السنية، ١٠/١١٣]

قال محمد ابن عبد الوهاب: (وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفّرهم بلوغها إياهم، وإن لم يفهموها) [الدرر السنية، ٩٣/١٠-٩٤]

وقال محمد ابن عبد الوهاب: (فجنس هؤلاء المشركين، وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء، والصالحين، نحكم: بأنهم مشركون، ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) [الدرر السنية ٥٣٤/١٢]

«وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم». الدرر (١/١٠٤)

قالوا: (ابن عبد الوهاب عاذري لا يكفر جاهل بأصل الدين ولا يكفر أحد من الكفار إلا بعد بلوغ الحجة)

هُنا لم يذكر محمد بن عبد الوهاب أصل الدين، والغُلاة يظنّون أنّ الدين طبقة واحدة لا تجزيء فيها، فيُساوون بين من أشرك بالله وبين من جهل بمسألة فرعية تفصيلية في الفقه مع أن الغُلاة لم يفتحوا كتاب الطهارة ولم يتعلموا الطهارة، ومن أراد الأدلة على عدم تكفير الجاهل بالمسائل الخفية حتى تُقام عليه الحجة فليرجع للمبحث الثالث، هُنا نأتي للفظ«عَبَدَ الصنم»ظنّ الغُلاة أن الشيخ يعذر من سجد وتقرب لغير الله وهذا غلط من وجهين:

الوجه الأوّل: كلمة«عَبَدَ»تحمل أكثر من معنى، فقد يُقصد بها الشرك ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨]. وقد يُقصد بها غير ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: (تعس عبد الدينار والدرهم...)

الوجه الثاني: لا يُدرك الغُلاة أنّهُ حتى في كلام الشيخ هناك اختلافات، فلا يوجد أحد تتفق البشرية عليه كله، يوجد تياران حول كلام الشيخ، الأوّل: الذين يقولون بأن الشيخ لا يعذربالجهل في الشرك الأكبر، وهم: أهل السنة والجماعة وجماعة من المداخلة (جماعة الفوزان ومن شابهه) والثاني الذين يقولون بأنّ الشيخ يعذر بالجهل في الشرك الأكبر وهم: (جماعة غُلاة المرجئة وجماعة الريس ومن شابههم)، قال الفريق الأوّل: أن مراده بـ «عدم التكفير» هنا هو عدم البدء بالقتال واستحلال الدماء قبل دعوتهم وإرسال الرسل والكتب إليهم لتنبيههم، وليس كف الإطلاق بالكلية. فمراده: لا نقاتلهم حتى نذهب إليهم وننبههم. انتهى.

**والأدلة على هذا كثيرة ومنها:**

(وقال أيضًا في أثناء كلامه على المتكلّمين ومَن شاكلهم، لما ذكَر عن أئمتهم شيئًا مِن أنواع الرِدَّة والكفر، وقال رحمه الله: وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة، فقد يُقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقُم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي يَعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدًا صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفَّر مَن خالفها، مثل أمْره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهْيه عن عبادة أحدٍ سِواه مِن النبيّين والملائكة وغيرهم، فإنَّ هذا أظهرُ شرائع الإسلام، ثم تجد كثيرًا مِن رؤوسهم وقَعُوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدِّين، وكثير منهم تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليه مع مرضٍ في قلبه ونفاق، والحكاية عنهم في ذلك مشهورة) [مجموع مؤلَّفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ٣ ج ص١٢٣، من الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب.]

قال إسحاق بن عبد الرحمن: «الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبَّة الكواز، لأنه لَم يَسْتَثْنِ في ذلك جاهلًا، ولا غيره، وهذه طريقة القرآن: تكفير مَن أشْرك مُطْلَقًا، وتوقُّفُهُ رحمه الله في بعضٍ يُحْمَلُ على أنه لأمْر مِن الأمور، وأيضًا فإنه كما ترى توقَّف مرة في قوله: وأما مَن أَخلَد إلى الأرض فلا أدري ما حاله؟ فيالله، العجب! كيف يُتْرَكُ قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسُّنَّة، وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم في قوله: مَن بلَغه القرآن فقد قامتْ عليه الحجة، ويُقْبَلُ في مواضع مع الإجمال» رسالة «تكفير المُعَيَّن» ص٥، وننصح بقراءة هذه الرسالة، فقد بيَّن فيها مؤلِّفها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وردَّ على مَن ذهب إلى القول بإسلام عباد القبور، وبيَّن فيها أن أصل التكفير للمسلمين، وأن عبارة الشيخ أخرجت عباد القبور مِن مسمَّى الإيمان، ونقل فيها نقولًا لأهل العلم تُبيِّن حقيقة المسألة.

مُلاحظة: أنا قُمت بالرد بشكل مُجمل لأنهم اوردوا العديد من أقوال الأئمة النجديين لكنها تتشابه في المضمون مع المذكور.

## ٠٨ الرد على تكفيرهم لشيخ الإسلام ابن تيمية:

ملاحظة: قد تجدون تقصيراً في بعض الأبواب.

**فهرس الموضوعات**

٠١ حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير الرافضة والجهمية وتصحيح الصلاة خلفهم»و«استحلال الزواج من الرافضية»

٠٢ حول اتهامهم له بـ«أسلمة القبورية وأنه يعتبرهم إخوانه»

٠٣ حول اتهامهم له بـ«جاهل صفة القدرة مغفور له»و«(تكفير) يونس عليه السلام»و«امتحان أهل الفترات المشركين»

٠٤ حول اتهامهم له بـ«عذره لمعطل الصفات كصفة العلو ومعتبره مجتهدًا، وتفرقته بين تكفير النوع والمعين»

٠٥ حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير الحلولية والنُفاة»

٠٦ حول اتهامهم له بـ«أنّ السجود محرم لا يجوز وليس شركًا»

٠٧ حول اتهامهم له بـ«تكفيرأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها»

٠٨ حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير من لم يحكم بما أنزل الله»

٠٩ حول اتهامهم له بـ«الإرجاء»

١٠ حول اتهامهم له بـ«تكفير النجاشي»

١١ حول اتهامهم له بـ«عدم تكفيرمن اجتهد وأخطأ في أصل الدين وفروعه»

١٢ حول نقله لأقوال أهل الكلام والفلاسفة

١٣ حول اتهامهم له بـ«الجمع بين الأشاعرة والحنابلة»

١٤ حول اتهامهم له بـ«مدح أهل الضلالة»

١٥ حول اتهامهم له بـ«القول بفناء النار»

**(حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير الرافضة والجهمية وتصحيح الصلاة خلفهم»و«استحلال الزواج من الرافضية»)**

قال الحراني ابن تيمية: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية غيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثما بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين وذاك كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواجب وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير. وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرا فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه. مجموع الفتاوى (٩٦/١٣).

وقال أيضاً: «وسئل: عن» الرافضة «هل تزوج؟ فأجاب ابن تيمية فقال: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.» مجموع الفتاوى (٦١/٣٢).

وقال أيضاً: وسئل: عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا؟ وما يجب عليه؟. فأجاب: الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه. وإذا كان الإمام مبتدعا فإنه يصلى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك. والله أعلم. "مجموع الفتاوى (٣٦١/٢٣).

عندما نسأل الغُلاة علام اعتمدوا حول تكفيرهم للأشاعرة والماتدريدية، هل قرأتَ متونهم مثل الخريدة البهية وجوهرة التوحيد وهل قرأت كتبهم مثل كتاب الاقتصاد في الاعتقاد أو كتاب التوحيد لأبي منصور الماتدريدي أو إلجام العوام عن علم الكلام أو أيها الولد للغزالي تراهُم ينظرون إليك مستغربين لأنهم لم يسمعوا بهذه الكتب من قبل فهم يعتمدون على المنتديات في تكفير الأشاعرة والماتدريدية وإنزال النصوص في غير موضعها، فالفرق بين الأشاعرة والجهمية هو أن الجهمية ينفون أصل الصفة فيقولون سميع بلا سمع وبصير بلا بصر أما الأشاعرة فيؤولون الصفة ولا ينكرونها، ثم يقول لك الغُلاة: «ياخي في نصوص في تكفير الأشاعرة» ونحن نقول «نعم» هناك نصوص في تكفير الأشاعرة لكن ليست على مراد هؤلاء الغُلاة ولنأخذ مثلاً على

سبيل المثال شيخ الإسلام الإمام الهروي الذي اشتُهر عنه بتكفير الأشاعرة هل كفر من لم يكفرهم؟ هل ورد عنه ذلك؟ قطعاً لا.

المسألة الثانية: في تعريف الرافضي عند السلف وعند الحراني ابن تيمية أوسع مما عندنا اليوم فكل من يسب الشيخين أو ربما يسب بعض الصحابة فهو رافضي وأما اليوم إذا أطلقوا الرافضي أرادوا الاثنا عشري الذي يكفر عامة الصحابة، وينزلون كلاماً قاله ابن تيمية فيمن يسب بعض الصحابة على من كفر عامة الصحابة وقذف أم المؤمنين وهذا من الخطل والسفه قال الخلال في السنة ٧٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّافِضِيُّ الَّذِي يَشْتِمُ.

قال الحراني ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٥٨٦: «وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم. وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم»

مُلاحظة: وردت أقوال لابن تيمية في أسلمة الرافضة وخصوصاً الاثناعشرية منهم ولكن عندما ننزل كلام ابن تيمية في بواقع الرافضة حالياً لا نجد توافق في هذا لأن كل الرافضة قد وقعوا بالنواقض الذي كفر بها شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الموضوع، هذا والله أعلم.

**(حول اتهامهم له بـ«أسلمة القبورية وأنه يعتبرهم إخوانه»)**

قال الحراني ابن تيمية: «والمقصود أن ما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثانا وعيدا يجتمعون فيه. وهذا كله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين.» الرد على الإخنائي (ص٢٤٢).

وقال أيضاً: (فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله)، الرد على البكري (٢/٤٩٤)

كان البكري (وكذلك الإخنائي) قد رميا ابن تيمية بالمروق والكفر والجهل بسبب فتواه في منع الشدّ إلى القبور.

قاعدة الحراني ابن تيمية: «الكفر ليس بحقٍ للمخلوق حتى يُقابل بالمثل»، بل هو حقٌ لله تعالى، فلو كفّرك شخصٌ باطلاً أو افترى عليك، لا يجوز لك شرعاً ولا عقلاً أن تُكفّره لمجرد أنه كفّرك أو ظَلمَك. العدل الشرعي يوجب أن تُقيم الحكم وفق الشريعة، لا وفق الانفعال الشخصي أو المعاملة بالمثل.

وهُنا حول أسلمة «القبورية» و«العذر بالجهل في الشرك الأكبر» لابد من عرض أقوال الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة:

«وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها خطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين» مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٥٤)

«قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥):
«وقولُكَ: إنَّ الشيخَ - يعني ابن تيمية - يقول: إنَّ من فعَلَ شيئًا من هذه الأُمور الشركية لا يُطلَقُ عليه أنَّه كافرٌ مشرك حتى تقومَ عليه الحجَّةُ، فهو لم يقل ذلكَ في الشِرك الأكبرِ وعبادة غيرِ الله ونحوه من الكفر، وإنَّما قالَ هذا في المقالاتِ الخَفيةِ، كما قدَّمنا من قوله: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يُقالُ لم تقم عليه الحجة التي يكفُرُ صاحبها». فلم يجزم بعدم كفره، وإنَّما قال: قد يقال».

وقولُهُ: «وقد يقعُ في ذلكَ طوائفُ منهم يعلمُ العامَّةُ والخاصَّةُ، بل اليهودُ والنصارى يعلمون أنَّ محمّدًا بُعِثَ بها وكفَّرَ من خالفها مثلُ عبادةِ الله وحدَهُ لا شريكَ له، ونهيُهُ عن عبادةِ غيره، فإنَّ هذا أظهرُ شرائع الإسلام» يعني: فهذا لا يمكنُ أن يُقالَ: لم تقم عليه الحجَّةُ التي يكفُرُ تاركها».

[من كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - المجموعة الخامسة (فتن ورسائل لعلماء نجد الأعلام)]:

«وعامة العبادات المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة. ثم العامل قد يكون متأولا، أو مجتهدا مخطئا، أو مقلدا، فيغفر له خطأه، ويثاب على ما فعله من المشروع المقرون بغير المشروع. فهذا كلامه في الأمور التي ليست شركا.»«وقولك: إن الشيخ يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية. فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفية، كما قدمنا من قوله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره وإنما قد يقال»

«فيقول: يا سيّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك؛ أو يقول عند هجوم العدوّ عليه: يا سيّدي فلان! يستوحيه ويستغيثُ به؛ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته -: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعى ولا يُطلب منه شيء، سواء كان نبيًا أو شيخًا أو غير ذلك.» [جامع المسائل - الصفحة ١٤٧]

«وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين.» مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٣٥١)

«قيام حجة الله بالتمكن من العلم فقط: ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم. فليس من شرط حجة الله تعالى علمُ المدعُوّين بها. إعراض الكفار عن القرآن لا يمنع من قيام الحجة عليهم: ولهذا لم يكن إعراضُ الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم. وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة.»
[الرد على المنطقيين - الصفحة ٩٩]

«هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمس وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها. إن كان الجاحد لذلك معذورًا، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فأما الناشئ بديار الإسلام، ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله: إني لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، وذلك كافر كفرًا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو [لم يصلها]» شرح العمدة (٢/٥١)

«البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.» مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٥٠١)

**(حول اتهامهم له بـ«جاهل صفة القدرة مغفور له»و«(تكفير) يونس عليه السلام»و«امتحان أهل الفترات المشركين»)**

قال الحراني ابن تيمية: وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة وعقبة بن عمرو أيضاً عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {كان رجل فيمن كان قبلكم كان يسيء الظن بعمله. فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا فجمعه الله. ثم قال: ما حملك على الذي فعلت؟ فقال: ما حملني إلا مخافتك. فغفر له}. وفي طريق آخر: {أن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمي ووصلت إلى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما فذروني في اليم. فجمعه الله فقال: له لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له} قال عقبة بن عمرو أنا سمعته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك. وكان نباشا. فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا. فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد وذلك كفر - إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره - هو بين في عدم إيمانه. " مجموع الفتاوى (١١/٤٠٩).

وقال أيضاً: «وقوله: {فظن أن لن نقدر عليه} - على قول الحسن وغيره من السلف ممن جعله من القدرة - دليل على أن الله قادر عليه وعلى أمثاله وكذلك قول الموصي لأهله: {لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فلما حرقوه أعاده الله تعالى وقال له: ما حملك على ما صنعت قال: خشيتك يا رب فغفر له}. وهو كان مخطئا في قوله لئن قدر الله علي ليعذبني كما يدل عليه الحديث وإنّ الله قدر عليه لكن لخشيته وإيمانه غفر الله له هذا الجهل والخطأ الذي وقع منه.» مجموع الفتاوى (١٢/٨) للرد على هذا الباب راجع باب - (حول اتهامه له بـ«تكفيرأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها»)

**(حول اتهامهم له بـ«عذره لمعطل الصفات كصفة العلو ومعتبره مجتهدًا، وتفرقته بين تكفير النوع والمعين»)**

قال الحراني ابن تيمية: «وأعظم ما يقال إنه كان يعتقد أن الاستواء من الصفات الفعلية المتجددة أنه يفعله بنفسه ثم رجع عن ذلك إلى أنه على ما كان عليه مع كونه مستويا على العرش لكنه خلق العرش بعد أن لم يكن

مخلوقا فيلزم أن يكون موصوفا بأنه فوق العرش وهذا يقوله كثير من المثبتة وإن كان هذا ليس موضع الكلام فيه فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم والصوفية يوجد فيهم المصيب والمخطئ كما يوجد في غيرهم وليسوا في ذلك بأجل من الصحابة والتابعين وليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله.»الاستقامة لابن تيمية (١٦٣~١٦٥). للرد على هذا الباب راجع باب -(حول اتهامه له بـ«تكفيرأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها»)

**(حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير الحلولية والنُفاة»)**

قال ابن تيمية: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاةالذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش - لما وقعت محنتهم- أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم»اهـ (الرد على البكري ص ٢٥٣)

مسألة «علو الله على عرشه ونفي الصفات الخبرية» يُصنفها ابن تيمية ضمن المسائل الخفية التي يدخلها التأويل وتكثُر فيها الشبهات الكلامية، وليست من الظواهر الجلية التي يستوي في معرفتها الخاص والعام، حول التفريق بين الفعل والفاعل في المسائل الخفية راجع المبحث الثالث.

**(حول اتهامهم له بـ«أنّ السجود محرم لا يجوز وليس شركًا»)**

قال ابن تيمية: ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات ولا تقبيل القبور ويعزر فاعله. ومن لعن أحدا من المسلمين عزر على ذلك تعزيرا بليغا. مجموع الفتاوى (١٦/٤) يفرق العلماء في السجود لغير الله (سواء كان لحيّ أو لميت) بين صورتين:

الصورة الأولى: سجود عبادة وتأليه: أن يسجد للمسجود له بنية العبادة، والتأليه، والتقرب إليه كإله أو ربّ، أو اعتقاد أنه يضر وينفع بذاته؛ فهذا شرك أكبر وكفر ناقل عن الملة بإجماع العلماء.

الصورة الثانية: سجود تحية وإكرام: أن يسجد لحيّ (كملك أو شيخ) أو لميت على سبيل التحية، والتعظيم الدنيوي، والإكرام دون نية العبادة والتأليه (كما كان في الشرائع القديمة كسجود إخوة يوسف له، والذي نُسخ وحُرّم تحريماً قاطعاً في شريعتنا)؛ فهذا كبيرة من الكبائر ومحرم شديد التحريم، ولكن لا يكون كفراً ناقلاً عن الملة بمجرده ما لم تقترن به نية العبادة، ولهذا قال ابن تيمية: «ويُعزّر فاعله»؛ لأن التعزير عقوبة على المعاصي والذنوب دون الكفر المحض الذي يوجب الاستتابة والقتل رِدّة.

تنبيه: السجود للأموات في القبور غالباً ما يُخالط شرك الدعاء والاستغاثة بهم من دون الله، فإذا سجد للقبر يستغيث بالصاحب ويطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، أصبح كفراً من جهة الشرك في العبادة.

**(حول اتهامه له بـ«تكفيرأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها»)**

قال الحراني ابن تيمية: فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم))، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك، ولم تكن بعدم معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهدها النبي صلى الله عليه وسلم) [مجموع الفتاوى ج١١/٤١٢].

السؤال المنقول عن عائشة رضي الله عنها: «مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم» يتعلق بـ فرع تفصيلي من دقائق علم الله الشامل لما يُسرّه الإنسان في نفسه (هل العلم الإلهي يحيط بجميع الجزئيات والمكتومات في لحظتها

بنفس الصورة؟) وهذا باب من «دقائق الصفات وخفاياتها»، فقد يخفى بعض تفاصيلها على مؤمنٍ يقرّ بأصل ربوبية الله وعلمه وقدرته، ولكن يجهل بعض دقائق شمولها. وزوال العذر بالجهل هاهنا إنما يكون بعد قيام الحجة الرسولية والبيان المباشر (كما بيّن لها النبي ﷺ). وأيضاً من القواعد الكبرى المتقررة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: «لازم المذهب ليس بمذهب إلا إذا التزمه القائل» تطبيقها على المسألة: إذا قال شخص أو اعتقد شيئاً يلزمه عقلاً نفيُ قدرة الله الكلية، ولكن الفاعل لا يلتزم هذا اللازم بل يدفعه وينكره ويقول: «أنا أقر بأن الله على كل شيء قدير»، وإنما وقع في هذه الشبهة لجهلٍ أو تأويل؛ فإن شيخ الإسلام لا يجيز تكفيره بهذا اللازم العقلي. لأن التكفير الشديد إنما يناطه الشارع بـ «الجحد والتكذيب والاستكبار»، لا بمجرد الذهول العقلي أو التناقص المنطقي الذي يقع فيه الجهال أو المبتدعة المتأولون.

**(حول اتهامهم له بـ«عدم تكفير من لم يحكم بما أنزل الله»)**

قال الحراني ابن تيمية: (وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ. [وَ (الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ) اهـ كلامه، مجموعة الفتاوى (٧ / ٧٠)] يُقسّم ابن تيمية المتبعين للعلماء والأمراء في تحليل الحرام وتحريم الحلال إلى وجهين واضحين:

الوجه الأول (الكفر الأكبر): من اتّبعهم مع علمه أنهم بدلوا دين الله، فاستحل ما حرم الله أو حرّم ما أحل الله اعتقاداً ومتابعةً لهم على التبديل؛ فهذا كافر كفراً أكبر ومشرك بالله، وإن لم يصلّ أو يسجد لعلائمه ورؤسائه.

الوجه الثاني (الكفر الأصغر / المعصية): من كان ثابتاً على اعتقاد الحلال حلالاً والحرام حراماً، ولكنه أطاعهم في نفس الفعل معصيةً لله وهوىً في نفسه (كالذي يعلم أن الرشوة أو الزنا حرام، ويعتقد تحريمهما،

لكنه يقع فيهما أو يقضي بهما لشهوة أو رشوة)؛ فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب والكبائر، ولا يُكفّر كفراً أكبر.

لكن المفاجأة أن الشيخ يكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله

يقول ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١١/ ٥٠٥) عند الكلام عن شرائع الأنبياء والتزام الحكم بها: «والشرع المبدَّل: وهو القوانين المكسروية ونحوها مما وضعه غير الله، فهذا لا يجوز الحكم به ولا اتباعه، ومن حكم به فهو كافر». فسمى القانون الوضع المخالف للشرع «شرعاً مبدلاً»، وجعل الحكم به كفراً موجباً لترك اتباعه دون أن يفصّل أو يشترط الاستحلال القلبي، لأن التبديل الكلي للشرع يختلف عن المعصية الجزئية.

يفرّق ابن تيمية بين من يحكم بغير ما أنزل الله هوىً وعصياناً في قضية جزئية، وبين من يضع شريعة عامة ويجعلها هي القانون المتبّع. يقول في (مجموع الفتاوى) (٣/ ٢٦٧): «والإنسان متى أحلّ الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء».

لاحظ هنا أنه جعل «تبديل الشرع» قرين الاستحلال وجعله موجباً للردة بذاته، ولم يقل: (إلا إن كان غير مستحل بقلبه)، لأن نفس التبديل والتشريع المتضمن لإلزام الناس بخلاف شرع الله هو استبدال عملي للشريعة.

**(حول اتهامهم له بـ«الإرجاء»)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيماناً، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً، يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل؛ إذ لم يأت بأصل الكفر الذي

هو بحد بالله أو بما قال) (انظر: كتاب الإيمان ص ٢٥٤) تحقيق الألباني، وهو في (مجموع الفتاوى): (٣٢٥-٧/٣٢٤).

ونقول هنا: فإنَّ النصَّ المستشهدَ به نصٌّ متينٌ في باب «الأسماء والأحكام»، وهو ليس من مصنَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية ابتداءً، وإنما هو نصٌّ شريف ينقله شيخ الإسلام في كتابه (الإيمان) - ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٤-٣٢٥) - عن الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤ هـ) من كتابه (الإيمان) المرجئة يقولون: «الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ»أما أبو عبيد وابن تيمية فيثبتان هاهنا أن للإيمان أصل وفروع.

والمراد بالفرع هنا ليس «الفضليّات المستحبة» كما توهمت المرجئة المتأخرة، بل المراد الواجبات والفرائض التفصيلية (كالزكاة والحج والورع عن المحرمات). والفرع في لسان المتقدمين كفرع الشجرة؛ ينقص به كمالها وجمالها، وبذهاب أصلها (القلب) تسقط الشجرة بالكلية.

إثبات «الكفر العملي» (كفر دون كفر): المرجئة يُرغمون أنوفهم على منع إطلاق اسم «الكفر» على أي ذنب أو ترك عمل. لكن النص صريح في إثبات «كفر تضييع العمل»، وهو الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملة، كقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). فإذا كان النص يثبت الكفر العملي وينقص الإيمان بتضييع العمل، فكيف يُرمى صاحبه بالإرجاء؟

**المناط هو «آحاد الأعمال» لا «جنس العمل»:**

النص يتكلم عن رجل عنده أصل الإيمان (إقرار وانقياد قلبي)، ولكنه أضاع بعض الأعمال (كالزكاة أو الحج) أو وقع في بعض الكبائر (كالزنا وشرب الخمر).

وشيخ الإسلام يقرر دائمًا أن «ترك جنس العمل بالكلية» (أي من لم يعمل خيراً قط بجوارحه مع القدرة والتمكن) كافر ظاهراً وباطناً؛ لأن انعدام العمل الظاهر بالكلية يستلزم انعدام حركة القلب وانقياده. أما النص هاهنا فيتكلم عن «تضييع بعض العمل» لا «ترك جنس العمل».

نستدل بمقولته أيضاً: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ النُّصُوصَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ الْإِسْلَامِ ج ٧، ص ٣٧٩ - كتاب مجموع الفتاوى.

**(حول اتهامه له بـ«تكفير النجاشي»)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ)، مجموع الفتاوى (١٩/٢١٨)

ماتقدم من حجج الذين يرون أن النجاشي رحمه الله لم يحكم بشرع الله، ليس فيها في الحقيقة أي دليل على هذه الدعوى العريضة، فلم ينقل منهم أحد شيئاً محدداً يبيّن ذلك أو يدل عليه، كل ما ذكروه في الموضوع هو تصور عدم إمكانية ذلكبناء على بعض المقتطفات المبتورة من سيرته، فأحد الباحثين يقول: «أما كونه لم يحكم بشريعة الله فإنه ظاهر من الحال التي كانت سائدة في دياره، ومن العقبات التي تعترض طريق»وليس هذا دليلا، بل هو مجرد تصور شخصي لا يرقى لمكانة الدليل، ولعلنا بعد أن نسرد بعض الوقائع المفصلة التي تبين لنا ظاهر الحال التي كانت سائدة في بلاد النجاشي ينقلب الاستدلال.

مما ذكره مستدلا به على العقبات التي تعترض طريق النجاشي رحمه الله تعالى، قوله في رسالته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: «فإني لا أملك إلا نفسي»، فإن المستدل لو أورد الكلام كاملا لظهر منه عكس ما يريد إيصاله للقارئ، فقد كتب النجاشي رحمه الله تعالى رسالة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لرسالته التي أرسلها إليه يدعوه فيها إلى الإسلام، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي الاصحم بن أبجر سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام، فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فوربالسماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقربنا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقا ومصدقا، وقد بايعتكوبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك يا نبي الله باريحا بن الاصحم بن أبجر، فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أن ما تقول حق»، فهذه الرسالة فيها الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما نزل عليه من ربه، وبالإيمان بما نزل في حق عيسى عليه السلام، وأنه اهتدى إلى الإسلام، وبايع على ذلك، وهو يعلن استعداده للهجرة وترك الملك الذي هو فيه إن شاء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يستفاد منها أنه لم يطاوعه على الإسلام أحد، لكن ليس فيها أنه لم يحكم بشريعة الله، وبين الأمرين فرق، والقول إنه لم يحكم بشريعة الله يلزم منه أنه حكم بغيرها، لأنه ملك والملك من شأنه أن يحكم، فإما أن يحكم بشريعة الله وإما أن يحكم بغيرها.

**التحقيق في نسبة عدم الحكم بما أنزل الله تعالى للنجاشي:**

**ونحن هنا نود أن نشير إلى بعض الأمور المهمة التي تعين بفضل الله على تحقيق هذه المسألة:**

١- أن النجاشي رحمه الله عبد صالح صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد له بحسن الخاتمة واستغفر له، فلا ينبغي لأحد أن ينسب إليه شيئا يغض من منزلته بالظن والحدس، ليسوغ لنفسه موقفا قد اختاره في المسألة المعروضة.

٢-أن الوارد إلينا من إيمان النجاشي رحمه الله والأحداث التي وقعت معه لا يتجاوز هذا الذي نقلناه، ولا يخرج عن معناه، مما يجعل الجزم بشيء من هذه الأمور الخارجة عما تقدم، من غير دلالة واضحة تبرأ بها العهدة نوعا من التهور في الأحكام غير محمود.

٣- أن النجاشي رحمه الله تعالى قد اختُلف في زمن إسلامه فمن أهل العلم من يرى أن ذلك بعد البعثة وقبل الهجرة إلى المدينة، أي مع هجرة المسلمين إلى الحبشةفي حدود السنة الخامسة من البعثة، ومنهم من يرى أن إسلامه قد تأخر إلى قرابة العام السادس من بعد الهجرة النبوية إلى المدينة، ولسنا الآن في مقام الانتصار لأحد الرأيين، لأن البحث لا يتوقف على ذلك، لكن الوارد في الروايات يدل على صلابة الرجل في دينه، وأنه جاهر بعقيدته ولم يرده عن ذلك مخالفة المخالفين له من أركان دولته، فصرح بما يراه حقا، ووفر ملاذا آمنا للصحابة المهاجرين، ولم يسمح لأحد بالنيل منهم أو إيذائهم، بل جعل غرامة على من يؤذيهم، وهذه المواقف الثابتة الجريئة من الرجل تقود الباحث إلى التريث وعدم التسرع في القول بأنه لم يحكم بشريعة الله.

٤- من المعلوم أن الفترة المكية لم تنزل فيها حدود، بل لم تمنع فيها محرمات كثيرة، كأكل الربا، وشرب الخمر، وزواج المسلمة من الكافر، ونحو ذلك، وبعض العبادات لم تشرع إلا في المدينة كصيام رمضان، واستقبال البيت الحرام فيالصلاة، والقتال في سبيل الله، وبعضها تأخر جدا كحج البيت، وأن كثيرا من التشريعات لم تنزل إلا في المدينة وفي فترة متأخرة، ومعلوم أن النجاشي رحمه الله تعالى قد توفي قبل اكتمال الدين وتمامه على الصورة التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا، قال ابن حجر: «وإنما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في دلائل النبوة، وقد استشكل كونه لميترجم (أي البخاري صاحب الصحيح) بإسلامه وهذا موضعه وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك (أي بعد إسلامه) بزمن طويل، والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه، وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد اسلم»،.

وقد علق ابن حجر في موضع آخر على كلام البيهقي في سنة وفاه النجاشي فقال: «وفي الدلائل للبيهقي أنه مات قبل الفتح» فعلق على ذلك بقوله: «وهو أشبه»، وقال ابن كثير: «والظاهر أن موت النجاشي كان قبل الفتح

بكثير، فإن في صحيح مسلم أنه لما كتب إلى ملوك الآفاق كتب إلى النجاشي وليس هو بالمسلم»، وهو ما يدل دلالة واضحة على موته رحمه الله قبل إكمال الدين، فإن قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»قد نزل قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بشهور قلائل قال ابن جرير: «وكان ذلك في يوم عرفة، عام حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوَدَاع،...وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة»،.

وعلى ذلك نقول: من الذي يملك الجزم بالتشريعات والحدود التي نزلت في حياة النجاشي حتى يمكنه أن يقول: إنه قد منعه العجز عن تطبيقها؟ ومن الذي يستطيع أن يثبت أن هذه التشريعات-بفرض نزولها- قد بلغته؟ وقد دل الدليل الصحيح على أن المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة كانت تمر عليهم مدة من الزمن قبل أن يبلغهم ما نزل من الدين، بل وربما لم يعلموا به إلا عند عودتهم من الهجرة، فعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره ألا نتكلم في الصلاة.

فالقائل: إن النجاشي رحمه الله لم يحكم بشرع الله، يلزمه أن يبين ما التشريع الذي فُرض على المسلمين وبلغ النجاشي ولم يعمل به لسبب أو لآخر، ولا يجوز أن ننسب لمثله أنه لم يحكم بما وجب عليه من دين الله تعالى بدون خبر ولارواية، ولكن بمجرد الاستنباط العقلي.

٥- أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أول دعوته لم يكن يطلب من الناس أكثر من التوحيد وبعض مكارم الأخلاق، بل كان يأمر بعض من يأتي إليه في مكة مؤمنا أن يكتم إيمانه والرجوع إلى أهله، وأن يرجع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رآه قد ظهر وغلب من خالفه، وحديث إسلام عمرو بن عبسة دال على ذلك ففيه أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: "إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعواذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني قال: «نعم أنت الذى لقيتنى بمكة»... الحديث.

وهذا أبو ذر رحمه الله تعالى لما دخل على رسول الله في مكة وأسلم قال: " فأسلمت مكاني، قال: فقال لي: «يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم... الحديثفأما عمرو رضي الله تعالى عنه فقد قبل الرخصة وأسر إيمانه، وأما أبو ذر

رضي الله تعالى عنه فأبى إلا الجهر بكلمة الحق وإن ناله ما ناله، وليس فيفعل واحد منهما تقصير، فما الذي يمنع أن يكون حكم النجاشي في ذلك كحكمهما؟

٦- من المعروف أن جعفر لم يكن آتيا ليبلغ النجاشي رحمه الله الدعوة ويدعوه إلى الإسلام، وإنما كان مهاجرا بدينه هو ومن معه من أذى قريش، والنجاشي وإن كان سمع من جعفر رضي الله تعالى عنه وصدقه فيما قال في حق عيسى عليه السلام، فما سمعه إلا لشكاية رسل قريش المسلمين ومحاولة الوقيعة بين النجاشي وبينهم، لكنه رحمه الله تعالى لم تكن جاءته رسالة من الرسول تطلب منه الإيمان ومتابعة الرسول فيما جاء به من ربه.

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يراسل الملوك والرؤساء ويطلب منهم الإيمان إلا في النصف الثاني من الفترة المدنية، فمن أين يؤخذ أن النجاشي كان مكلفا بالحكم بالشريعة حتى يقال: إنه لم يحكم بها لعدم قدرته، وقد روت كتب السيرة الرسالة التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشي فعن محمد بن إسحاق قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي في شأن جعفر بن أبي طالب وأصحابه، وكتب معه كتابا: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي الاصحم ملك الحبشة، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطاهرةالطيبة الحصينة، فحملت بعيسى فخلقه من روحه ونفخته كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته، وأن تتبعني فتؤمن بي وبالذي جاءني، فإني رسول الله، وقد بعثت إليك ابن عمي جعفر ومعه نفر من المسلمين، فإذا جاؤوك فأقرهم ودع التجبر، فإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى»».

فعلى هذا يكون النجاشي رحمه الله قد أسلم مع قدوم جعفر رضي الله عنه وحدوث المحاورة بينهما التي تقدم الحديث عنها، وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يرسل إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام إلا عندما خرج بالدعوة خارج الجزيرة العربية وبدأ يراسل الملوك ويدعوهم إلى الله، وكان ذلك مع عمرو بن أمية الضمري، وقد كان ذلك سنة سبع من الهجرة على المشهور من أقوال أهل العلم، قال الصفدي: «أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي واسمه اصحمه ومعناه عطية، فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الأرض، وأسلم وحسن إسلامه، إلا أن إسلامه كان عند حضور جعفر ابن أبي طالب وأصحابه»وقال ابن سعد: «فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم، وقال لو قدرت أن آتيه لأتيته»، وقال النووي: «أرسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى، فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه

على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض، ثم أسلم حين حضره جعفر بن أبي طالب وحسن إسلامه»،.

ثم إن النجاشي رحمه الله أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. سلام عليك يا نبي الله ورحمته وبركاته الذي لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام، أما بعد فقد أتاني كتابك فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما قلت ثفروقاوإنه كما قلت، ولقد عرفنا ما بعثت به إلينا ولقد قربنا ابن عمك وأصحابه، وأشهد أنك رسول الله صادقا مصدوقا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وبعثت إليه بابني أرمى بن الأصحم، فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن آتيك يا رسول الله فعلت، فإني أشهد أن ما تقوله حق والسلام عليك يا رسول الله»

٧- من المعلوم أيضاً أنه ليس في فعل أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم حجة، والحجة إنما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس في فعل النجاشي رحمه الله تعالى أو قوله حجة إلا أن يثبت أن النجاشي لم يحكم بالشريعة، وأن ذلك قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره ولم يعترض عليه.

٨- العبد لا يكون مكلفا إلا ببلوغ العلم له أو إمكانية بلوغ العلم، أما إذا لم يبلغه أو لم يكن ممكنا بلوغ العلم له، فإنه لا يكون مكلفا بما لم يبلغه أو بما لا يمكن بلوغه، يقول ابن تيمية: «يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، والحجة على عباده إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كانذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات»،.

والقول: إن النجاشي رحمه الله تعالى كان مكلفا بالحكم بالشريعة لكنه لم يحكم بها لعجزه عن ذلك، فرع عن إثبات بلوغ العلم للنجاشي بتلك الأحكام، أوإمكانية بلوغها له، فليبين لنا أصحاب هذه الدعوى ما الأحكام التي تنزلت في تلك الأزمنة، وأنها بلغت النجاشي أو أمكن بلوغها له، ثم لم يحكم بها.

٩- أن كثيرا من الأحكام التي نزلت في المدينة كانت مقررة عند أهل الكتاب، فيما أنزل الله في كتبه السابقة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كثير من شرائع الكتابين يوافق شريعة القرآن»، وأهل الكتاب مأمورون في الحكم بينهم بما أنزل الله في كتبه لهم، والحكم فيهم بذلك لا يمثل لهم خروجا عن الدين، فحكم النجاشي رحمه الله تعالى بينهم بشريعة القرآن التي توافق ما في كتابهم لا يكون مستغربا منه، قال الله تعالى: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا

عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهوكفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»، فكل هذه الحدود موجودة في التوراة، وهم مأمورون بالحكم بها، ثم قال الله تعالى: «وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»، وقد ثبت في الحديث المخرج في الصحيحين أن حد الرجم للزاني والزانية موجود في التوراة، فعنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم: «ماتجدون فى كتابكم»، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأُتِيَ بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها«زاد مسلم في صحيحه» اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه «، فأهل الكتاب اليهود والنصارى مأمورون في الحكم فيما بينهم بما أنزل الله على رسله في التوراة والإنجيل، والنجاشي رحمه الله تعالى قبل أن يسلم كان نصرانيا متبعا للإنجيل، فليس غريبا أن يحكم النجاشي بعد إسلامه بين قومه بحكم القرآن فيما لم يظهر مخالفته لحكم التوراة والإنجيل، فيكون هو حاكما بما أنزل الله ولا يتفطن النصارى لذلك، لموافقته لما عندهم، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن النجاشي كان حاكما عادلا، فقال لأصحابه حاثا لهم:»لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه"ولا يكون بهذه المثابة وهو يحكم بغير ما يجد في كتاب الله التوراة والإنجيل المأمور باتباعه.

وأما ما خالفت فيه التوراة والإنجيل حكم القرآن فهذا نعرض له في الفقرة التالية.

١٠- سورة المائدة من السور المدنية، وقد تأخر نزولها جدا حتى كانت من أواخر ما نزل، فعن جبير بن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت:»أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه«، وقال القرطبي:»وهي مدنية بإجماع، وروي أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلممن الحديبية... ومن هذه السورة ما نزل في

حجة الوداع، ومنها ما أنزل عام الفتح"والمقصود بيان تأخر نزول السورة التي اشتملت على ذكر أحكام كثير من الحدود.

ومما جاء في هذه السورة قوله تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»، والآية فيها تخيير للرسول صلى الله عليه وسلمفي الحكم بين أهل الكتاب أو في الإعراض عنهم وترك الحكم بينهم لعلمائهم ورؤسائهم، فحتى هذا الوقت من الزمن وهو بعد زمن موت النجاشي رحمه الله قطعا كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الحكم بين أهل الكتاب الذين هم في دولته لعلماء أهل الكتاب ورؤسائهم، ما يبين أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم ملزما بالحكم بينهم بما نزل عليه من الأحكام الشرعية التي تخالف ما عندهم، بل كان مخيرا-إذا أتوه ليحكم بينهم-في أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه أو يعرض عنهم.

فمادام الأمر كذلك، فلماذا لا يقال: إن النجاشي رحمه الله كان يُعرض عن النصارى الذين هم أهل دولته، ويترك الحكم بينهم في المسائل التي يختلف حكمها عندهم عما بلغه من الشريعة، إلى قادتهم وعلمائهم ليحكموا فيها بشريعتهم؟ لا شك إن هذا القول أولى وأسلم من الزعم أنه لم يكن يحكم بالشريعة، لاسيما أن القول بالإعراض عنهم هو ما دلت عليه الآية، وهو في الوقت نفسه قابل للتطبيق من دون أية مشاكل أو عوائق، ثم ما دام أن الإعراض عن الحكم بينهم حكم شرعي، فإنه في تفويضه لهم ذلك يكون حاكما بالشريعة، ولا شك أن هذا هو الأليق بعبد زكاه الرسول ومدحه وصلى عليه واستغفر له بعد موته.

وهذاالتخيير الوارد في الآية قال به جماعة المفسرين، وليس من خلاف بينهم إلا في ديمومة ذلك الحكم، هل نسخ أم لا يزال باقياً؟ وهاهي بعض أقوال هؤلاء العلماء:

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «فاحكم بينهم إن شئت بالحقِ الذي جعله الله حُكمًا له... أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك»ثم قال: " ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثلُ الذي جعَل لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟

فقال بعضهم: ذلك ثابتٌ اليوم، لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كلّ دهر بهذه الآية، مثلُ ما جعَله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم«ثم شرع ينقل أقوال أصحاب هذا الرأي فعن إبراهيم والشعبي: إنْ رفع إليك أحد من المشركين في قَضَاءٍ، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله، وإن شئت أعرضت عنهم، وعن الشعبي وإبراهيم قالا: إذا أتاك المشركون فحكَّموك، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين، ولا تعدُهُ إلى غيره، وعن عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، وعن الشعبي قال: إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر،

فاحكم بينهم بحكم المسلمين، أو خَلِّ عنهم وأهلَ دينهم يحكمون فيهم، إلا في سرقة أو قتل، وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء: نحن مخيَّرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم. وإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا، أو نتركهم وحكمهم بينهم، قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب. وذلك قوله:» فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وعن إبراهيم والشعبي في قوله: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، قالا: إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. وإن حكم بينهم، حكم بينهم بما في كتاب الله، وعن قتادة قوله: «فإن جاءوك فاحكم بينهم»، يقول: إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رُخْصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم.

ثم قال: وقال آخرون: بل التخيير منسوخٌ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكُم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم، وشرع يذكر من قال بذلك فعن عكرمة والحسن البصري«فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، نسخت بقوله: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ)، وعن مجاهد: لم ينسخ من«المائدة» إلا هاتان الآيتان: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، نسختها: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [سورة المائدة: ٤٩]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ) [سورة المائدة: ٢]، نسختها: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [سورة التوبة: ٥]. وعن قتادة قوله: «فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، يعني اليهود، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم، ورخَّص له أن يُعْرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله تعالى ذكره الآية التي بعدها: (وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) إلى قوله: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [سورة المائدة: ٤٨]. فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلمأن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخَّص له، إن شاء، أن يُعْرض عنهم، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن عديّ: «إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم»، وعن عكرمة قال: نسخت بقوله: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ) [سورة المائدة: ٤٨]. عن الزهري قوله: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، قال: مضت السنة أن يُرَدُّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهلِ دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حدٍّ، يحكم بينهم فيه بكتاب الله، عن السدي قال: لما نزلت: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، كان النبي صلى الله عليه وسلم: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخها فقال: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)، وكان مجبورًا على أن يحكم بينهم.

**(حول اتهامهم له بـ«عدم تكفيرمن اجتهد وأخطأ في أصل الدين وفروعه»)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال ابن تيمية: (أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصْدُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرَ الْمُخْطِئِينَ فِيهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ، كَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ) منهاج السنة النبوية (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

أوّلاً أين ذكر شيخ الإسلام لفظة «أصل الدين»؟ ثانياً: قال رسول الله عليه السلام: إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فلَه أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أخطَأَ فلَه أجرٌ.

(. حول نقله لأقوال أهل الكلام والفلاسفة)

(قالوا: وقال انكسيمانس نحو مقالة هذين...). درء تعارض العقل والنقل (٢/١٥٩). ناقل الكفر ليس بكافر. انتهى.

**(حول اتهامهم له بـ«مدح أهل الضلالة»)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه؛ فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين) درء التعارض (٢/١٠٢).

الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، قرر شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم، قائم على الكتاب والسنة والإجماع، فقال: (وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم، وما يحب منه وما يبغض منه).

وبين رحمه الله، أن هذا هو المنهج الصواب، فقال: (والصواب أن يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة، ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة)، ووضح الشيخ أن هذا المنهج يضاده منهج أهل البدع، الذين لا يعذرون من أخطأ مجتهدا، فيذمونه متغافلين عن حسناته [ص: ١١٠] ومحامده، فقال: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموما معيبا ممقوتا، فهو مخطئ ضال مبتدع) وقد أظهر شيخ الإسلام مسلك أهل السنة والجماعة، في ثنائه وذمه للرجال والطوائف والكتب، وبيانه لقربهم من الحق وبعدهم عنه، متبعا في ذلك سبيل الأمة الوسط، القائم على العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير مداهنة في باطل، ولا غمط في حق.

**(حول اتهامهم له بـ«الجمع بين الأشاعرة والحنابلة»)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين، وطلبا لاتفاق كلمتهم، واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٨).

إذا شققت الصفحة المنقول عنها تلكم السطرين مِن مجموع الفتاوى؛ ستجد على ظهرها هذا الكلام: (وَقَدْ كَتَبْت فِي هَذَا مَا يَجِيءُ عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ وَذَكَرْت فِيهَا مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا، وَحُجَجَهَا الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ وَاسْتَوْعَبْت مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي كِتَابِ «تَأْسِيسِ التَّقْدِيسِ» و« نِهَايَةِ الْعُقُولِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ) إلى أن قال: (وَقَرَّرْت الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ الصَّحِيحَةَ وَمَيَّزْت بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ، مَعَ مَا يَجِيءُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولٍ عَظِيمَةٍ وَقَوَاعِدَ جَسِيمَةٍ)

فشيخ الإسلام له كتابٌ في الرد على الاشاعرة وهو«التسعينية»فمن كان يروِّجُ لنصِّ شيخ الإسلام ابن تيمية السابق ولا يرد على ضلالاتهم؛ فهو متناقض ضال، كاذبٌ لزعمه موافقة ابن تيمية، وقد وافقه بسطرين، وخالفه بأحد ثلاث مجلدات يرى أنها مِن الباطل! ثم إن النصُّ هذا حملوه على غير مُراد كاتبه، ودليلُ ذلك أنه قال بعده: (بَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوِهِ الْمُنْتَصِرِينَ لِطَرِيقِهِ كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ) والكتاب الذي زعم فيه أبو الحسن الأشعري موافقةَ أحمد هو كتاب (الإبانة) الذي ينكره أكثر الأشاعرة، ويخالفون ما فيه حتى لو أقرُّوا بصحَّتِه. فابن تيمية يريد إرجاع الأشاعرة إلى هذا الكتاب، وإلى ما فيه ليكون ذلك تأليفا للمسلمين واتفاقًا على موافقة السُّنَّة، لا على الوقوف بين السنّة والبدعة. فهو أظهر لهم كلام أبي الحسن الذي وافق السنَّة، وبه فرحوا، وليس الأمر أن حضَّهم على قبول المخالفات والبِدَع كما يفعل المميعة!، ثم قال: (مَعَ أَنِّي فِي عُمْرِي إلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ

الدِّينِ إِلَى مَذْهَبٍ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْت لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكُرُ إلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا) ولكنك تجد من يروِّج السطرين يقرُّ هذه المذاهب، وينتصر لبعضها، ويثبِّتُها خلافًا لابن تيمية.

**(حول اتهامهم له بـ«فناء النار»)**

أقوال شيخ الإسلام في كتابه (الرد على من قال بفناء الجنة والنار) في أن النار لا تفنى: يقول شيخ الإسلام: «أما القول بفنائهما (الجنة والنار) فما رأينا أحداً حكاه عن أحد من السلف، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وإنما حكوا عن الجهم... بل ذلك مما كفروهم به»

وهذا تصريح منه بأن الأقوال التي تقول بأن السلف قالوا بفناء النار خاطئة لأنهم صرحوا بعدم فنائهما معاً، لذلك الأقوال التي تنقل بأن السلف قالوا بفناء النار ابن تيمية غير موافق عليها.

يقول شيخ الإسلام: لكن السمع لما جاء ببقاء الجنة، والنار، قلنا به وهذا أيضاً اعتراف واضح منه بأن النار باقية.

**يقول شيخ الإسلام:**

«القول بفناء الجنة، والنار قول لم يعرف عن أحد من السلف: من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين»

وهذا أيضاً تصريح منه بأن القول بفناء الجنة أو النار لم يرد عن الصحابة، لذلك أي رأي يقول بأن الصحابة قالوا بفناء النار ابن تيمية مخالف له.

**القرآن يقول بدوام النار:**

**يقول شيخ الإسلام:**

«وأما القرآن، فالذي دلّ عليه حقّ، وليس في القرآن ما يدل على أنها لا تفنى، بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن أنهم خالدون فيها أبدًا، كما أخبر الله - عز وجل في غير موضع... وأخبر أنهم ماكثون فيها»

وهذا كلام واضح في أن ابن تيمية يعتقد بأن القرآن لم يقل مستحيل فنائها ولكن ظاهره أنها خالدة أبداً.

وهذا استدلال دقيق جداً يحاول من خلاله ابن تيمية أن يجمع بين آيات الخلود وبين سبب قول البعض بأنها لا تفنى بسبب عدم تصريح القرآن بذلك.

يقول شيخ الإسلام: «هذه النصوص وأمثالها في القرآن تبين أنهم خالدون في جهنم... وهذا يقتضي خلودهم في جهنم دار العذاب ما دام ذلك العذاب باقياً، لا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها»

وهذا النص هو خلاصة رأي ابن تيمية:: إن الآيات القرآنية واضحة في أن أهل النار «خالدون» فيها، لكنه يضع تفسيراً لهذا الخلود؛ فهو يرى أنهم خالدون فيها «ما دام ذلك العذاب باقياً».: يؤكد أن الكافر لا يملك أي وسيلة للخروج من النار، ولا يخرج منها ما دامت جهنم موجودة وعذابها قائماً.

**خلاصة رأي ابن تيمية نفسه:**

القرآن حين قال إنهم خالدون ولا يخرجون، كان يقصد أنهم ملازمون للنار لا يفارقونها أبداً ما دامت هي موجودة. فالباب مسدود أمامهم تماماً للخروج منها. لكن هذا لا يمنع -من وجهة نظره- أن الله قد يقضي بفناء هذه النار بكاملها في النهاية، وعندها ينتهي العذاب بانتهاء محله، لا بخروجهم منه. وهذا يسمى عند العلماء بـ «الخلود المقيد ببقاء الدار»، وهو تأويل يسلكه من يحاول الجمع بين آيات الأبدية وبين القول بالفناء (الوارد عن آثار الصحابة).

## ٩. حول تكفير العاذر والناقض الثالث:

هذا المبحث التاسع في الرد على الغُلاة في موضوع (تكفير العاذر وشرح الناقض الثالث والتسلسل في التكفير) طبعاً هُنا سنعطي مقدّمة لكيفية فهم الغُلاة لتكفير العاذر والناقض الثالث

هُنا كيف يفهم الغُلاة تكفير العاذر؟ يقولون أن العاذر بالشرك الأكبر لم يكفّر المشركين ويراهم مسلمين ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

هُنا الغُلاة خلطوا بين من عذر وبين من لم يعذر، ولنعطِ مثالاً؛ شخصان قد وجدا رجلً يسجد لقبرٍ ويقدّم النذور له ويستغيثُ به فالأول قد قال هذا مسلمٌ ولا اشكال في عمله فالأول كافر ولا نختلف في كفره وأما الثّاني فيقول لا شك في أنّ هذا الفعل كفر وشرك وأنني أتبرأ من هذا الشرك وأن صاحبه قد وقع في الكفر لكنني لا أكفره لأنّه معذور -سواءً بالجهل أو بالتأويل-ولا أّكفره حتى تُقام عليه الحُجّة، فالأول لم يكفّر المشركين مطلقاً وهذا كافرٌ بالإجماع وأمّا الثاني فهو موضوعنا ومحل الخِلاف بيننا وبين الغُلاة.

العاذر من أي باب دخل ليعذر؟ من باب موانع الأهلية الذي هو من باب شروط وموانع التكفير، الآن شروط وموانع التكفير يُدرك بالنقل أم بالعقل؟ الغُلاة قالوا يُدرك بالعقل، وعلام استدلّوا؟ قالوا (بما أننا ادركنا التوحيد وأن من وحّد الله فهوعلى صواب ومن أشرك به فهو على خطأ) واستدلّوا بقصّة زيد بن عمرو بن نفيل، نأتِ لاستدلالات الغُلاة، الاستدلال الأوُل خاطئ من وجهين:

الوجه الأوّل: الخلط بين «التحسين والتقبيح العقلي» و«أحكام التكفير»، العقل يُدرك أنّ الشرك فعلٌ قبيح وأنّ من فعله ليس على حق ولكن هل يقول العقل أن من وقع في الشرك لا يُزوّج بنات المسلمين ولا يُصلّ خلفه ولايُدفن في مقابر المسلمين؟ بالاتفاق لا، وهذا يرجع إلى تعريف التكفير، لا يوجد تعريف محدد أو موحد للغُلاة حول«التكفير» فلا يمكن أن نحدد موقفهم من هذا ولكن تعريف التكفير عندنا هو: «إخبارٌ شرعيٌّ بحصول الردة لعينٍ أو جنس، وسلبِ اسمِ الإسلامِ وأحكامِه عنه، وإلحاقِه بأحكام الكفار بناءً على دليلٍ قطعي الثبوت والدلالة» نستنتج هنا أن التكفير عندنا حكم شرعي يُدرك بالنقل لا بالعقل.

الوجه الثّاني: أن الأسماء والأحكام الشرعية خصوصاً في باب العقيدة تُدرك بالسمع لا بالعقل والدليل على هذا «وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا»[الشورى: ٥٢]. تبيّن الآية أن حقيقة «الإيمان» كاسم وحكم شرعي، وحقيقة تفاصيله وأحكامه، لم تكن تُعرف إلا بـ الشرع والوحي («مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ»). فإذا كان اسم الإيمان لا يُعرف إلا بالشرع، فكذلك نفيُه (التكفير) وزواله لا يكون إلا بـ دليل شرعي سمعي يوازي قوة ثبوته، وليس بالأقيسة العقلية.

ناتِ لاستدلالهم بقصة زيد بن عمرو بن نفيل، هُنا قال الغُلاة أنّ زيد بن عمرو بن نُفَيل أدرك التكفير بالعقل ولكنّ هذا الاستدلال خاطئ من وجهين.

الوجه الأول: زيد كان يتبع الحنيفية (دين إبراهيم عليه السلام): زيد بن عمرو لم يخترع ديناً بعقله، بل كان يبحث عن «دين إبراهيم»، ودين إبراهيم هو سمعٌ ووحيٌ سابق ظلت بقاياه وآثاره مأثورة في الجزيرة العربية (كالحج، والختان، وتعظيم البيت، وحرمة مجاوزة الحد في الذبائح).

الوجه الثاني: ثبت في صحيح البخاري أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبع الحق، فلقي أحباراً من اليهود والنصارى، فأخبروه ببعثة نبي قريب وأنه على دين إبراهيم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي؟

فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ.

قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟

قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا.

قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟

قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ.

قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟

قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا.

قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟

قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ». [رواه البخاري، رقم: ٣٨٢٧]. زيد اعتمد على آثار السمع السابق (دعوة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام) ولم يعتمد على مجرد الاستحسان العقلي المجرد. ولا يوجد أثرٌ يدل على هذا.

نرجع لموضوعنا، الآن بعدما علمنا أنّ التكفير يُدرك بالنقل، نأتي إلى السؤال الآخر، هل أحكام التكفير مسألة خفية أم ظاهرة؟ فإن قالوا لك ظاهرة فقُل: هل يعرفها جل عوام المسلمين؟ فإن قال نعم فنقول له هات الدليل وإن قال لا فنقول إذاً هو معذور حتى تُقام عليه الحجة.

نأتِ لموضوع الناقض الثالث، ما هي المناطات التي استخدمها الغُلاة في الناقض الثالث؟ ٥ مناطات

المناط الأوّل: أن من لم يكفّر المشركين لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإسلام.

المناط الثّاني: الذي لم يكفّر المشركين هو جاهل بالتوحيد ومن جهل التوحيد كافر

المناط الثالث: الذي لم يكفّر المشرك يعتقد أنّه مسلم وإذا كان يعتقد أنّه مسلم فإنه يواليه، وبهذا يدخل في كفر الموالاة.

المناط الرابع: أنّ هذا تسمية للشرك إسلاماً وهذا مخالف لوضع الشرع وتسميته له، وهذا ناقض

المناط الخامس: أن الذي لا يكفّر المشركين راد وجاحد لحكم الله

قبل أن نأتِ للرد على هذه المناطات يجب أن نأتِ لباب (مسالك العِلّة) وبالتحديد «مراحل تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه»

القياس يتكون من أربعة أركان أساسية، وهذه المراحل الأربع (الاستخراج، التنقيح، التحقيق، الترتيب) هي التي تُربط بها هذه الأركان: كيف تتوزع هذه المراحل على أركان القياس؟ {أركان القياس الأربعة} ={الأصل}+{الحكم}+{العِلّة (المناط)}+{الفرع}

نستخرج المناط ثم ننقحه ثم نحققه ثم نرتب الحكم عليه

١. استخراج المناط: مثال: تحريم الخمر في الآية. تسأل: ما السبب؟ هل لكونها متخذة من العنب؟ (لو كانت من العنب لكان الله قد حرّم العنب) أم لكونها سائلاً أصفر؟ (لو كان من السائل الأصفر لكانت الليمونادة والمثلجات باللون الأصفر حرام) أم لكونها مسكرة؟ تخمن بالاجتهاد أن المناط هو «الإسكار».

٢. تنقيح المناط: تصفية وتنقيتها الأوصاف المقترنة بالنص وإلغاء الأوصاف غير المؤثرة، حتى يصفو لك الوصف المؤثر وحده.

كيف تفعلها؟ تمسك الواقعة وتطرح منها الأوصاف الأجنبية التي لا مدخل لها في الحكم، وتُبقي الوصف المناسب.

**مثال: في حديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ وقال: «هلكتُ! وقعتُ على أهلي في نهار رمضان»:**

وصف كون الفاعل «أعرابياً»وصف مُلغى (لا تأثير له).

وصف كون المرأة «زوجته»وصف مُلغى (لو كانت غيرها لكان الإثم أشد).

وصف كون ذلك «في ذلك اليوم أو ذلك العام»وصف مُلغى.

الوصف المتبقي الذي دار معه الحكم وجوداً وعدماً هو: «هتك حرمة الصوم بالجماع العمد». هذا هو المناط المُنقّح.

٣. تحقيق المناط: وهو التأكد من وجود هذه العِلّة (التي تم تنقيحها) في واقعة جديدة أو في شخص معين لم ينص النص عليه.

كيف تفعلها؟ تنظر في النوازل الجديدة وتفحصها: «هل هذه النازلة تحتوي على نفس المناط المنقّح الذي استخرجناه من النص؟».

مثال: عرفنا أن مناط تحريم الخمر هو«الإسكار» (تخريج وتنقيح).

تأتينا مادة جديدة كالمخدرات أو المسكرات المصنعة حديثاً (كال«بيرة» أو المخدرات الرقمية/الكيميائية).

نفحص هذه المادة، فنجد أنها تُغيب العقل وتُسكرهنا تحقق وجود المناط فيها.

٤. ترتيب الحكم: ومعناه إصدار الفتوى أو الحكم الفقهي النهائي على النازلة الجديدة بناءً على تحقق المناط فيها.

كيف تفعلها؟ تُعدّ القياس الشرعي، فتقول: بما أن هذه النازلة الجديدة قد شاركت الأصل في مناطه، فإنها تأخذ نفس حكمه الشرعي (وجوباً، أو تحريماً، أو إباحة).

مثال: بما أن المخدرات الحديثة يتحقق فيها مناط «الإسكار» الموجود في الخمر، فحكمها التحريم قياساً على الخمر، ويُقام على مستهلكها الحد أو التعزير.

نأتِ للمناط الأول: (أن من لم يكفّر المشركين لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإسلام) نحن قد رددنا على هذا في المبحث الأوّل ولكن ناتِ لنختصر الرد.

الغُلاة استدلّوا بآية (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

[الممتحنة: ٤] وقالو أن معنى كفرنا بكم (كفرنا كم) وقالوا أنها دليل على أن التكفير من الكفر بالطاغوت بالرغم من أن هذا القول لم يقل به أحد من السلف، وبالرغم من أن الآية لا تحتوِ على أي صيغة من صيغ الشروط (للاستزادة في هذا راجع المبحث الأوّل)

نأتِ للمناط الثاني: (الذي لم يكفّر المشركين هو جاهل بالتوحيد ومن جهل التوحيد كافر) هُنا الغُلاة لم يفرّقوا بين أسباب الكفر وأنواعه.

أسباب الكفر: هي الأقوال والأعمال التي دلّ الشرع على أنها كفر

أنواع الكفر: البواعث الباطنية التي تحمل على مقارفة الكفر

مثال: إبليس لماذا كفر؟ (لأنه أبى واستكبر ورفض السجود لآدم) لكن ما الذي بعثه على هذا الكفر؟ (الإباء)

وهنا ننبّه على أن الأحكام الشرعية مترتبة على الأسباب وليس على الأنواع

مثال آخر: رجل دخل في جهاز أمني بإحدى الدول فهو كافر لماذا؟ «مناصرة للكفّار»طيب هناك رجل آخر دخل وهو يجهل هذا الحكم وآخر دخل تمرداً وعناداً على الموحّدين، ذاك معاند وذاك جاهل ولكن سبب كفرهما واحد (مناصرة الكفّار) السبب واحد ولكنّ الأنواع مختلفة ولكن الحكم يترتب على السبب، فنحن لا نستطيع ضبط الأنواع ولكننا نستطيع ضبط الأسباب، البواعث والأنواع باطنية لا نستطيع ان نرتب الحكم عليها وخصوصاً أن الله لم يأمرنا بالتنقيب عن بواطن الناس، ثم بعد ذلك يُنظَرُ في نوع كفره هل كفره من باب الاستكبار أو من غيره فهذا أمر آخر يعرف بمعرفة حال الكافر، يعني إذا وقع فيها الإنسان يكفر فيما بينه وبين الله، لكن حكماً لا يمكنني أن أكفره إلا إذا أظهر فعلاً أو قولاً.

نأتِ للمناط الثالث: (الذي لم يكفّر المشرك يعتقد أنّه مسلم وإذا كان يعتقد أنّه مسلم فإنه يواليه، وبهذا يدخل في كفر الموالاة) وهذا باطل من وجهين:

الوجه الأوّل: أن هذا من التكفير باللوازم (وقد بينّا حال التكفير باللوازم في هذا المبحث)

الوجه الثاني: أنّ الموالاة لها تدرجات، فمنها ما يصل إلى درجة الكفر ومنها ما يصل إلى درجة التحريم

نأتِ للمناط الرابع: (أنّ هذا تسمية للشرك إسلاماً وهذا مخالف لوضع الشرع وتسميته له، وهذا ناقض)

هذا الوصف لا يصحّ أن نعده مناطاً بناءً على الأوصاف السابقة

نأتِ للمناط الخامس: (أن الذي لا يكفّر المشركين راد وجاحد لحكم الله)

هذا المناط الذي يصلح لهذا الناقض ولكن اختلف الغُلاة معنا في كيفية استخدامه

ولكن قبل هذا يجب أن نبيّن معنى«رد الحكم»قال ابن القيم في بدائع الفوائد المجلد الرابع، وقاعدة الجحود: أنه لا يكون إلا بعد المعرفة والاعتراف. معناه: أن يعرف أن حكم الله فيه الكفر ثم لا يكفره. يعرف أن حكم الله (في هذا الرجل) الكفر ثم يقول: «والله مع ذلك أنا لا أكفّره»هذا يكون كافراً بناءً على هذا الناقض، اما اذا قال لك«حكم الله ليس فيه الكفر والدليل كذا وكذا»هذا لم يقع فيه المناط حتى لو لم يكفر الكافر عندنا، هو لم يظهر له من وجه الشرع أن كافر، فهذا لم يتحقق فيه المناط وبالتالي لا يترتب عليه الحكم لأن هذه قاعدة الجحود عموماً.

أهل العلم يقسّمون من لم يكفر الكفار إلى ٤ أقسام

القسم الأوّل: من توقّف في كفر من كفره معلوم بالدين بالضرورة فهذا كافرٌ بالإجماع

القسم الثّاني: من توقّف في كفر من دلت الأدلة الشرعية على كفره ولكنّه لا يصل إلى درجة المعلوم من الدين بالضرورة كالحكم على الرافضة والحكم على ابن عربي وطائفته، فالمتوقف في هؤلاء من خلال النظر في كلام العلماء واستعمالاتهم يكفرونهم بمجرد التعريف، بمعنى: أنه يبيّن له حكم الشرع بمجرد التعريف الظاهر العام... يا أخي حكم الشرع كذا وكذا،

قال: «مع ذلك لا أكفرهم» يكفر بمجرد التعريف

القسم الثّالث: من توقف في كفر من كفره محتمل لشبهة كمن توقف في كفر بعض الحكام فإن هذا لا يُكفّر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة فإن ظهر له ان حكم الله فيهم الكفر ثم توقف فعندئذ يكفّر.

القسم الرّابع: من توقف في كفر من كفره محل اجتهاد كتارك الصلاة ونحوها فهذا مافيه اشكال لا يكفر المخالف ولو بعد المناظرة والحجاج لأنها مسائل اجتهادية.

أما بالنسبة لباب التسلسل في التكفير فلم يُعرف عن الغُلاة أنهم قدموا دليل حول هذا

## خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنكشف الشبهات، وبهدايته يُفرَّق بين الغي والرشاد، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أهل العلم والحلم.

**أما بعد:**

فهذا آخر ما تيسّر تقييده في هذا المختصر، قصدنا فيه كشف شبه الغالين، والردّ على من سلك سبيل الخوارج في التكفير بغير برهان. وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل أو قصور فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وهذه النسخة تجريبية أولى، وسنسعى إن شاء الله مع الإخوة في مؤسسة البيداء للإعلام إلى إخراج نسخة أوسع، فيها زيادات وتحقيقات وأنوار تزيد الحق جلاءً والشبهة انكشافًا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

البيان